جامعة الجيلالي بونعامة
خميس مليانة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

حماية الحق في الخصوصية للمستخدم عبر الانترنيت

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر
تخصص: إدارة أعمال

إعداد:
- الطالب :مديحة محمد الأمين
- الطالب:قويدر جلول فتحي

إشراف :
- الدكتور :رواب جمال

لجنة المناقشة:

1الأستاذة :بنعيشوش فاطمة الزهراء	رئيسا.
2/الدكتور : رواب جمال	مشرفا ومقررا.
3/.الأستاذ : عبادة أحمد	مقررا.

السنـــة الجـامـعيـة: 2015 -2016

شكر وتقدير

الحمد لله والصلاة والسلام على المصطفى محمد صلى الله عليه وسلم نشكر الله ونحمده حمدا كثيرا ومباركا على هذه النعمة الطيبة والنافعة بنعمة العلم يشرفنا أن نتقدم بجزيل الشكر والاحترام إلى أستاذنا الفاضل (الدكتور بن عناية جلول) على مجهوداته التي بذلها وعلى التوجيهات التي قدمها لنا في إنجاز هذا العمل المتواضع

كما نتقدم بشكرنا الخاص لكل من ساعدنا في إتمام هذا العمل وقدم لنا يد المساعدة سواءا كان من قريب أو من بعيد

فشكرا جزيلا

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى أمي العزيزة التي حملتني في بطنها وهن على وهن

وتكبدت عناء حملي في بطنها تسع أشهر

وغمرت قلبي بالحنان والحب

وإلى نور دربي وقدوتي أبي الغالي

وإلى الجدة وخالتي خيرة

وإلى إخوتي : فتح النور ، زكرياء ، يونس ، عبد الوهاب.خديجة حفظهم الله

وإلى أغلى وأعز خالة عندي السيدة:لمياء غزلي

وإلى أصدقائي حمزة ، حسين وعبد الغاني

وبالأخص صديقي ورفيق دربي: قويدر جلول فتحي

وإلى كل من أعرفه من قريب أو بعيد وإلى من نسيهم قلمي ولم ينساهم قلبي

محمد الأمين

إهداء

- إلى من رسم لي طريق النّجاح

أبي الغالي

نحو نور العلم والفلاح

- إلى من أنارت دربي نحو الأمام

أمي الغالية

بنعمة الدّعاء وكثرة البكاء

- إلى من أحبني

إخوتي

وأخص الحبيب ،وأخصّ بالذكر منهم: جمال ، محمد ، أنور وأختي العزيزة رانية

وإلى جميع الأهل والأقارب أخص منهم بالذكر : الأعمام والأخوال وأزواجهم

- إلى من سعدت الدّنيا لوجودهم

كلّ أصدقائي

وحلت برفقتهم الأيّام

- وإلى رفيق دربي : مديحة محمد الأمين

وإلى كل من نسيهم قلمي وتذكرهم قلبي

وإلى كل صديق من قريب أو بعيد

فتحي

من المسلم به أنه من غير الممكن تعداد كل الحقوق أو المصالح المحمية التي تؤمن للفرد مجالا خياليا من الأفعال المعوقة، غير أن ومنذ أن أصبح الإنسان المتحضر قليل الإحساس إلى حد ما، فإنه يجب التذكير بأن الاعتراف بالمجال المحمى للفرد يشمل في أزمنة كفالة الحريات، الحق في الخصوصية والحق في السرية.

و إذا كان الأمر كذلك فإن الحق في الخصوصية يعد من أهم حقوق الإنسان في المجتمعات الحديثة، على هذا الأساس تهتم الدول بالحفاظ على حقوق وحريات الأفراد فتصدر تشريعات مختلفة لحمايتها، فاحترام هذه الحقوق يعد مقياسا لتقدم ورقي الأمم.

بحيث أن وظيفة القانون هي دون شك تنظيم المجتمع بغية الحفاظ على حريات ومصالح الأفراد الخاصة، مع حفظ كيان المجتمع بإقرار النظام فيه، وكفالة المصلحة العامة مع التوفيق بينها وبين المصلحة الخاصة للأشخاص.

إذ منذ عقود مضت، كان التصور والفهم للحق في الخصوصية، أن سكن الإنسان هو قلعته، وأنه ليس من حق الآخرين أن يعلموا بأنشطة الفرد داخل مسكنه. ولكن التطورات العلمية المتلاحقة أضافت أبعادا جديدة إلى أزمة الحياة الخاصة، إذا أن مفهوم منزل الإنسان هو قلعته الحصينة لم يعد وحده كافيا لحماية حرمة الحياة الخاصة من التطفل والانتهاك . فالتطور الهائل والمتلاحق في وسائل الإعلام أصبح يمكن أفراد المجتمع من تلقي سيل غزير من المعلومات والأخبار السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وكثيرا ما ارتبطت هذه الأخبار بخصوصيات الأفراد، كما أصبحت صحافة الإثارة تلبي حاجات قطاعات كبيرة في المجتمعات المختلفة متلهفة لمعرفة خصوصيات الآخرين.

إضافة إلى تهديد وسائل الإعلام الحق في الخصوصية، فإن أجهزة المراقبة والتنصت على الاتصالات، مكنت أجهزة السلطة والأفراد من الإطلاع على خبايا الناس وأسرارهم الشخصية والتجارية والصناعية.

فلقد قيل أن الجهود التي بذلت لعدة قرون للحد من الرقابة على أفكار الأفراد وحديثهم وتصرفاتهم الخاصة واتصالاتهم السرية واجتماعاتهم كانت محور النضال من أجل الحرية في المجتمعات الغربية والعربية، ولقد كان انتهاك تلك الحقوق من الأسباب التي قادت إلى إرسال المبادئ الدستورية لحماية حقوق الإنسان في دساتير الدول.

ويعتبر الحق في الخصوصية من المظاهر الاجتماعية الضرورية لكل إنسان وهي جزء لا

يتجزأ من الوجود الإنساني، يجب حمايته بكل قوة من التعسف والاعتداء أي كان الشخص المعتدى، وبغض النظر عن المعتدى عليه أو الوسيلة المستعملة في الاعتداء، فإذ شغل موضوع الحق في الحياة الخاصة حيزا هاما على الصعيد القانوني، فانشغل به الفقه والقضاء في الدول الحديثة بغية توفير الحماية اللازمة له، وتدخل المشرع لتكريس هذه الحماية سوءا على الصعيد المحلي أو الدولي، حيث كفلت كافة المواثيق الدولية لحقوق الإنسان بصفة عامة وحقه في حرمة حياته الخاصة بصفة خاصة، بل وتحرص المجتمعات الحديثة على اعتباره حقا مستقلا، ولا تكتفي بسن القوانين لحمايته، بل تسعى إلى ترسيخه في الأذهان بغرس القيم الأخلاقية التي ترصد عن الفرد نزعة ذميمة إلى التطفل وخدش أسرار الغير لما جاء في قوله تعالى" : **ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا**"[1]

كما تضمنت أغلب الدساتير الحديثة على اختلاف أنظمتها القانونية والاجتماعية والاقتصادية حماية للحق في الحياة الخاصة، فقد كفل التعديل الرابع للدستور الأمريكي الحماية للحق في الحياة الخاصة، حين نص على أن " حق الأفراد في أن يكونوا أمنين في أشخاصهم ومنازلهم وأوراقهم ومتعلقاتهم ضد كل تفتيش أو ضبط غير معقولين ضد كل تفتيش يجب أن لا ينتهك إلا بموجب أسباب معقولة يتم الإدلاء بها على القسم وتحديد بالضبط المكان المراد تفتيشه والأشخاص والأشياء المزمع ضبطها وتشكل مسألة الحق في

[1] سورة الحجرات الأية 12

الخصوصية القاعدة الأساسية لموضوع البحث، ومن ثم يتعين توضيحها وإلقاء الضوء على عناصرها.

ظهرت فكرة الحق في الخصوصية في القانون الوضعي في الربع الأخير من القرن التاسع عشر، ولازمت التطور التاريخي لهذه الفكرة، اتجاهات فقهية وتشريعية وقضائية متباينة حول مضمون هذا الحق وطبيعيته القانونية، والعناصر المكونة له.

إن فكرة الحق في الخصوصية، لا ترتبط نشأتها بالقوانين الوضعية وإعلانات الحقوق والدساتير الحديثة فحسب، بل إن الشريعة الإسلامية كانت سباقة في حماية الحق في الخصوصية، بنصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية وأقوال مأثورة عن الصحابة والسلف الصالح وآراء فقهية ذات سند ومنطق، لأن حماية الحق في الخصوصية تتفق مع المبادئ التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، وأهمها مبدأ الحرية، فأقرت حرية التفكير وحرية الاعتقاد وحرية الرأي وحماية الحياة الخاصة باعتبارها أحد فروع الحريات العامة، وباعتبارها كذلك من الحقوق اللصيقة بالشخصية التي عنيت الشريعة الإسلامية بحمايتها.

واكتست المعلومات في عصرنا الحاضر أبعادا جديدة، وأهمية خاصة نتيجة للعولمة وتور وسائل الاتصال وارتفاع حدة التنافس بين الدول، فالدول أصبحت تعد المعلومات ثروة يجب المحافظة عليها وصيانتها، لذا استخدمت الحاسبات والتقنيات الحديثة لمعالجتها، وطورت لها النظم والبرامج لإدارتها والتصرف فيها وصممت لها قواعد البيانات لتخزينها، ومدت لها الشبكات لنقلها وتوزيعها ووضعت لها الإجراءات والقوانين لحمايتها من سوء الاستخدام والسرقات، هذه الأهمية وهذه المكانة التي تحتلها المعلومات اليوم جعلت التهافت عليها بشتى الطرق يزيد، وجعلها عرضة للقرصنة والتلاعب بسمعة الأشخاص، خاصة بعد دخول الانترنت إلى تقنية المعلومات.

فمنذ نشأتها في أواخر الستينات من القرن الماضي، تطورت شبكة الانترنت بشكل سريع إلى درجة أنها أصبحت تمثل الوسيلة الرئيسية للاتصالات، فمن جهة ساعدت الانترنت على ربط بنوك المعلومات على مستوى العالم، وتقريب الناس ببعضهم البعض،

وسهلت نقل المعلومة وتبادلها بأيسر السبل وأقل التكاليف، ولكنها من جهة أخرى عرضت الأمن المعلوماتي للخطر، لقد ساعدت الانترنت الكثير من المستخدمين على معرفة البرامج التي تمكن من اختراق الأنظمة الحاسوبية، وهو ما سهل من مهمة قراصنة المعلومات وجعل عمليات الحياة الخاصة للأفراد في منزلة، وعدم المساس بها، والمحافظة على سرية المعلومات، وحمايتها من الانتهاك أكثر صعوبة.

1-أهمية الدراسة:

نخلص بالقول في أن الغاية من هذا الموضوع، هي البحث عن حماية قانونية لحرمة حياة الفرد الخاصة .مادامت مهمة القانون هي حماية الفرد وملكه، حيث حماية الفرد لا تقتصر على كيانه المادي، بل تمتد لتشمل كيانه المعنوي من جهة، ومن جهة أخرى لابد من الاعتراف بحقوق جديدة لمواجهة التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

كما اعتمد منهج البحث على التحليل المقارن، بإجراء دراسة مقارنة بين بعض القوانين الوضعية، منها النظم اللاتينية والأنجلوسكسونية، بالإضافة إلى مبادئ الشريعة الإسلامية باعتبارها مصدرا للقانون عملا بنص المادة الأولى الفقرة الثانية من القانون المدني.

بالنسبة للقانون الوضعي، فقد اخترنا منه القانون الفرنسي، فضلا عن القانون المصري والجزائري مجالا للبحث.

2-دوافع إختيار الموضوع:

وقد دفعنا لاختيار هذا الموضوع جملة من الأسباب والدوافع أهمها:

1 :اهتمامنا الشخصي بهذا الموضوع من خلال ما لاحظناه من اعتداء ومساس خطير بحرمة الحياة الخاصة للأفراد خصوصا مع الانتشار السريع للانترنت حيث أصبحت تسهل عملية القرصنة وتشويه سمعة الأشخاص عبر شبكات التواصل الاجتماعي، والتي أصبحت عرضة لكل كبير وصغير للاطلاع عليها.

2 :يعد هذا الموضوع حديث الدراسة، وذلك لت ا زمنه مع ظهور الوسائل العلمية أو التقنية الحديثة– الانترنت – وقد ارتأينا أن نساهم بجزء يسير في إثراء الثقافة القانونية في هذا المجال.

وتسهم هذه الدراسة في تبيان الحكم القانوني فيما يجوز وما لا يجوز من انتهاك الخصوصية خصوصا في ظل التطور الملموس للأجهزة الحديثة – الحاسوب والانترنت– والتي جعلت الأفراد ليسو في مأمن على أسرارهم وحياتهم ومراسلتهم عامة عبر شبكات التواصل الاجتماعي بصفة خاصة حيث شهدت هذه الشبكات– الفيسبوك، التويتر، السكايب ....–

للعديد من الانتهاكات لحقوق الأفراد، الأمر الذي جعل كل فرد يحاول التكتم على حياته الخاصة، وعدم السماح للآخرين بالاطلاع عليها، ومعرفة الحماية القانونية المكفولة له حال قيام أحدهم باختراق حدود خصوصيته دون مسوغ قانوني.

3-إشكالية البحث:

أدى التطور العلمي إلى اختراع جهاز الهاتف ووسائل الاتصال الحديثة ووسائل التنصت على المحادثات التليفونية والشفوية، فازدادت احتمالات تهديد الحق في الخصوصية، بالتطفل على أسرارها، وانتهاكها دون وجه حق.

إذا كانت هذه المخاطر مفروضة، فإن التساؤل يثور عما إذا كان يجب أن يتدخل القانون بحماية قوية وضمان المحافظة على الحياة الخاصة.

و أمام هذه التهديدات والمخاطر الحتمية التي تواجه الحياة الخاصة، يقع الباحث في العديد من التساؤلات:

- هل يسعى القانون إلى حماية الإنسان والمحافظة على شخصيته وازدهارها؟
- ما هو المقصود بجرائم الانترنيت المنتهكة للحياة الخاصة؟
- هل التطور السريع والمرعب في تلك الأجهزة سوف يتجاوز جهود الدول مجتمعة أو فرادى لوضع ضمانات تشريعية لحماية الأفراد؟

- ما هي الحماية التي كفلها المشرع الجزائري لجريمة انتهاك الخصوصية في بيئة الإنترنت؟

و بذلك يتضح أن هذا الموضوع يثير مشكلات ذات طبيعة حديثة ومتشعبة قانونا وعملا، باعتبار أن الحلول التي تتضمنها أحكام كل من القانون المدني والقانون الجنائي لم تعد كافية، والدليل على حداثة الموضوع أن أغلب التشريعات لم تعالج المسألة إلا حديثا.

4- منهج الدراسة:

اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج المقارن وذلك أن طبيعة هذه الدراسة تتطلب دراسة وصفية تحليلية لأهم التشريعات المقارنة – التشريع الأمريكي، التشريع الفرنسي، التشريع المصري، والتشريع الجزائري – وإجراء المقارنات بينها، التي ستبرز من دون شك جوانب النقص والكمال في هذه التشريعات المقارنة مما تفيد في الحكم على القانون الجزائري ومدى تطوره في هذا المجال، حسب كل جزئية في الموضوع.

يقتضي الأمر في الإجابة عن الإشكالية التعرض بادئ ذي بدء لدراسة في مفاهيم الحق في الخصوصية.

في الفصل الأول، حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين إذ تناولنا في المبحث الأول مفهوم الحق الخصوصية إذ قسم هذا المبحث على مطلبين فتطرقنا في المطلب الأول إلى تعريف الحق في الخصوصية على ضوء الشريعة الإسلامية وكذا تعريف الحق في الخصوصية على ضوء القانون في المطلب الثاني.

كما احتوى المطلب الثاني على طبيعة الحق في الخصوصية ونطاقه والمطلب الثاني الأشخاص الذين يتمتعون به.

تم التعرج في الفصل الثاني إلى الإطار إلى الإطار القانوني للحق في الخصوصية في البيئة الرقمية وبيانها من خلال مبحثين فالأول تناولنا تأثير البيئة الرقمية على الحق في الخصوصية وصور الاعتداء عليه، أما في الثاني الحماية القانونية للحق في البيئة الرقمية إذ تطرقنا في المطلب الأول على الحماية في إطار القانون الدولي وفي المطلب الثاني الحماية القانونية الحق في الخصوصية في التشريع الوطني الجزائري.

يرتبط الحق في الخصوصية بصورة مباشرة بالإنسان، و لا تكاد تتبين في مراجع العصور القديمة أية مكانة لحق الإنسان في حياته العامة أو الخاصة، فقد خلق الإنسان قبل آلاف السنين من ميلاد السيد المسيح في بيئة جليدية قاسية، حاول أن يتكيف فيها فكان هو و الحيوان على السواء، كل يبحث عن قوته و يحافظ عن حياته من الغدر و الاغتيال، ويبدو أن حقوق الإنسان و حرياته في هذه العصور كانت لا تزال في ضمير الغيب[1]

و في العهود اللاحقة ظهرت فكرة الحقوق الشخصية، في صورة أحكام إلاهية وسرعان ما تحولت إلى عادات و تقاليد دينية، و مع الزمن زالت عنها الصفة الدينية، وظهرت بجانبها تقاليد و قواعد عرفية تستمد وجودها من رضاء الناس عنها .و ربما كان التصرف الأول الوحيد للإنسان، الذي كان يشير إلى مجرد الإحساس بالحياة الخاصة هو ستر عورته.

و في المجتمعات البدائية أن حق الإنسان في حياته الخاصة، لم يتبلور و لم تتحدد ملامحه باعتبار ان الإنسان في هذه المجتمعات كان أسير جماعته في كل حقوقه[2]

و لما كانت حقوق الإنسان الخاصة نسبية، تتغير تبعا لتغيير ظروف الزمان والمكان والعادات و التقاليد و كافة المؤثرات التي تحيط بالمجتمع و الإنسان، على هذا الأساس بدأت تنمو وتتطور تدريجيا، مع نمو و تطور الإدراك و التمييز لدى الإنسان و التنظيم في المجتمع، و تجسدت شيئا فشيئا بشكل واضح، و ظهرت لها أبعاد جديدة تمثل احتياجات الإنسان إلى تحقيق ذاته و إنماء كرامته، و استقلال شخصيته، و الإحساس بفرديته، و أخيرا احترام حياته الخاصة.

[1] – صوفي أبو طالب ، مبادئ تاريخ القانون، دار النهضة للطبع والنشر، القاهرة، 1961، ص19.

[2] –بدوي ثروت، أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى ، القاهرة ، دار النهضة العربية للطباعة و النشر ، 1967، ص48.

المبحث الأول

مفهوم الحق في الخصوصية

إن فكرة الحق في الخصوصية في القانون الوضعي الحديث ظهر في الآونة الأخيرة أي خلال الربع الأخير من القرن التاسع عشر، إلا أن الحياة الخصوصية، كانت ذات بعد تاريخي منذ العهد الروماني ثم تجلت تلك الفكرة وتميزت في صدر الإسلام إلا أنه لم يتفق الفقهاء على مفهوم موحد للحق في الحياة الخصوصية لذا سنتطرق إلى مفهوم الحياة الخصوصية من الناحية اللغوية والفقهية والقانونية، وكذا نعرف الحق في الخصوصية على ضوء الشريعة الإسلامية في المطلب الأول ونتناول تعريف الحق في الخصوصية على ضوء القانون وهاذا في المطلب الثاني.

فلكل فرد الحق في المحافظة على سرية حياته الخصوصية وعدم جعلها عرضة لأن تأكلها ألسنة الناس أو أن تكون موضوع للنشر فالإنسان له الحق في العيش حياة هادئة بعيدة عن العلنية والنشر والأضواء[1]. ومن ذلك يعود إلى تبادل هذا المفهوم وتطوره باستمرار، تبعا لتبديل المفاهيم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والدينية والثقافية وتطورها[2] فضلا عن هذا المفهوم يتبدل بين دولة وأخرى وبين منطقة وأخرى ومجتمع وآخر.

ويقتضي التطرق لمضمون ومفهوم الحق في الحياة الخصوصية بيان التعريف الحق في حرمة الحياة الخصوصية.

[1]– بولين أنطونيوس أيوب، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية، منشورات الحلبي القانونية ، لبنان ، 2009، ص40.

[2]– محمد عبد الكعبي، الجرائم الناشئة عن استخدام غير المشروع لشبكة الأنترت، دار النهضة العربية ، مصر، 2009، ص168.

فالحق في الخصوصية هو أحد الحقوق اللصيقة التي تثبت الإنسان، والتي غالبا يصعب حصر الجوانب المختلفة لها، والتمييز بحدود واضحة بين ما يعد من الحياة الخصوصية للإنسان، وما يعد الحياة العامة له[1]

المطلب الأول

تعريف الحق في الخصوصية على ضوء الشريعة الإسلامية

يعتبر الحق في الخصوصية من المظاهر الاجتماعية الضرورية لكل إنسان ومن جزء لا يتجزأ من الوجود الإنساني، يجب حمايته بكل قوة من التعسف والاعتداء أي كان الشخص المعتدي، وبغض النظر عن المعتدى عليه أو الوسيلة المستعملة في الإعتداء، فإذا اشتغل موضوع الحق في الحياة الخصوصية حيزا هاما على الصعيد القانوني، فانشغل به الفقه والقضاء في الدول الحديثة بغية توفير الحماية اللازمة له، حيث كفله كافة المواثيق الدولية لحقوق الإنسان بصفة عامة وحقه في حرمة الحياة الخصوصية بصفة خاصة، بل وتحرص المجتمعات الحديثة على اعتباره حقا مستقلا، ولا تكتفي بسن القوانين لحمايته، بل تسعى إلى ترسيخه في الأذهان بغرس القيم الأخلاقية التي ترصد عن الفرد نزعة ذهنية إلى التطفل وخدش أسرار الغير لما جاء في قوله تعالى: "**وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا**" [2]

ولقد الاهتمام بهذا الحق نظرا لما يترض له من مخاطر تحيط به وتهدده فتضمن الدين الإسلامي باعتباره خاتم الأديان العديد من الأحكام الشرعية التي تحث على وجوب احترام خصوصية الإنسان وكرامته، حيث قال الله تعالى في سورة النور "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ**

[1]– عمر الفاروق الحسني: المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي ، وأبعادها الدولية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 1990، ص46.

[2]– سورة الحجرات ، الآية 12.

تَذَكَّرُونَ* فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ"1

وحذر جل جلاله من التجسس على خصوصية الغير، عندما الناس بقوله **" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ "[2]**

ونهى الرسول –صلى الله عليه وسلم – أيضا عن التلصص على الناس بقوله: "لو اطلع في بيتك أحد ولم تأذن له فخذفته بحصاة ففتأت عينه ما كان عليك من جناح" [3]

وروي في الأثر عن الصحابي الجليل عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، "كان يحس بالمدينة من الليل ، فسمع صوت رجل في بيت ...، فتسول عليه ، فوجد عنده إمرأة وعنده تمرا فقال: "يا عبد الله ، أضننت أن الله يسترك وأنت على معصية؟

فقال : وأنت يا أمير المؤنين ، لا تجعل علي، إن كنت عصيت الله واحدة، فقد عصيت الله في ثلاث: قال تعالى: "**ولا تجسسوا**" ، وقد تجسست، وقال الله عز وجل : "**وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا**"[4]، وقد تسورت علي من ظهر البيت بغير إذن، وقال الله عز وجل: "**لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها**"[5]، فقد دخلت بغير سلام قال عمر رضي الله عنه: فهل عندك من خير إن عفوت عنك؟ قال: نعم والله يا أمير المؤمنين لئن عفوت عني لا أعود لمثلها أبدا قال: فعفا عنه، وخرج وتركه"

---

[1]– سور النور الآية : 27–28.

[2]– سورة الحجرات: الآية 12.

[3]– أخرجه البخاري في 87 كتاب الديات: 15 باب من أخذ حقه أو اقتصى دون سلطان

[4]–سورة البقرة : الآية 189.

[5]– سورة النور : الآية 27.

الفرع الأول: الحق في الخصوصية في الأديان السماوية

اهتمت الشرائع السماوية بالحياة الخصوصية ونصت على حرمتها، ففي الديانة اليهودية ورد في سفر التكوينة ما يشير إلى حرص آدم وحواء لستر ما ظهر بعد أن أكلا من الشجرة التي وسوس لهما الشيطان الاقتراب منها مخالفة لأمر الرب، أما في الديانة المسيحية فقد ورد في الإنجيل متى ما يفيد النهي عن المساس بالحق في الحياة وحماية الأعراض والنهي عن الزنا ومنع الاطلاع على العورات ، وغض البصر من الضرورات.

أما الدين الإسلامي، فقد حظيت الحياة الخصوصية بحرمة وحماية، فللفرد الحق في طلب المحافظة على خصوصياته، وهي التي يريد أن يحتفظ بها لنفسه[1]

إن احترام حرمة الحياة الخصوصية يعد من أهم حقوق الإنسان في الإسلام ، باعتبار أنها الحقوق الشخصية والطبيعية للإنسان والملازمة له.

كما أن الشريعة السلامية عندما قررت حرمة الحياة الخصوصية للإنسان فإنها سوت بين الناس جميعا في التمتع بهذه الحماية لقوله تعالى:" ي أيها الناس إنا خلقناكم من وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير...."[2]

وبناء على ذلك في نظر الإسلام لا فارق في التمتع بهذه الحماية بين الشخص العادي وغيره من الناس، فحرمة الحياة الخصوصية يتمتع بها الغني والفقير والكبير والصغير والرجال والنساء، المواطن العادي والحاكم.

[1]– أحمد فراج حسين، حرمة الحياة الخصوصية في الاسلام ، مصر ، دار الجامعة ، 1988، ص 19.

[2]– سورة الحجرات الآية 13.

كما لا تهتم الشريعة الإسلامية بحالة الشخص بحيث يستوي أن يكون مشهورا أو عاديا، يعيش في الظل أو على هامش المجتمع، أنه في نظر الإسلام الجميع أصحاب حق في الخصوصية وحرمتها.

وتكفل الشريعة السلامية حرمة الحياة الخصوصية للإنسان، سواء كان داخل بيته أو خارجه فيكون للإنسان حياته الخصوصية في أثناء وجوده في المنزل وحتى اتجاه أفراد أسرته الذين يقيمون معه لقوله " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**"[1]

فالشريعة الإسلامية من بين ما عنيت به صفة أساسية هو الإنسان وشرعت له حقوقا وكفلت له حريات يمارسها، وقررت مبادئ وأساسا تقوم عليها كرامة الإنسان ووضعت ضمانات لاحترام ممارساته هذه الحقوق وجعلها لكل زمان ومكان[2].

ومن بين صور حماية الشريعة الإسلامية للحياة الخصوصية نذكر:

- تحريم التجسس للوقوف على أسرار الغير
- الدخول على الغير في منزله بغير إذنه.
- استراق النظر والسمع
- إفشاء الأسرار.
- حماية خصوصية الميت.

[1]– الآية 58، سورة النور

[2]– عودة عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوظعي، دار التراث العربي ، 1977 ، ص39.

الفرع الثاني: نسيبة حرمة الحق في الخصوصية من المنظور الديني

للعامل الديني تأثير فعال في الحد من الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، و هناك خلاف بين المجتمعات في تمسكها بنفس المبادئ الدينية و القيم الأخلاقية، و مما لا شك فيه أن هذا التفاوت له أثره الحتمي على مفهوم حرمة الحياة الخاصة للأفراد و مدى ما تتمتع به من احترام و حماية.

و احترام الخصوصية ينبع من الوازع الديني نفوس الأفراد، فالشريعة الإسلامية الغراء بما لها من ذاتياتها الخاصة جعلت حماية الحق في الخصوصية ضرورة إنسانية لقيام المجتمع الإسلامي، مع الوضع في الاعتبار أنها حقوق ليست مطلقة، بل مقيدة بما تفرضه الشريعة الإسلامية من حدود و قيود تقتضيها مصلحة المجتمع.

و على النقيض مما سبق نجد دول الغرب و ما تردى إليه الإعلام عندهم من انفلات و ابتذال في بعض القضايا الجوهرية الماسة بخصوصيات الآخرين، حتى نجد أنه بقدر ما حققته الحضارة عندهم من تقدم مادي هائل - بقدر ما تراجعت القيم الاجتماعية و الأخلاقية وصولا لمخاصمتهم للشرائع الدينية بحجة التحرير، ففي الدول الغربية تعد بعض المسائل غير الأخلاقية و التي تأباها الشرائع السماوية جمعاء مسائل شخصية تتعلق بحرمة الحياة الخاصة للفرد، و هي في نفس الوقت مما يتوجب الاستنكار الشديد بمنطق القيم الدينية الإسلامية، فنجد مثلا الحكومة البريطانية قررت رفع الحظر المفروض على التحاق الشواذ بالجيش البريطاني، و أن هذا القرار يأتي التزاما بحكم أصدرته مؤخرا "المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان "[1]

[1]– عن صحيفة التايمز "جريدة الأخبار ، العدد 14859 ، السنة 48، في ديسمبر 1999، ص2، أخبار عربية وعالمية.

المطلب الثاني

التكييف القانوني للحق في الحياة الخاصة

كان الفقه يتأرجح بين ثلاث اتجاهات فيما يخص مسألة تكييف الحق في الحياة الخصوصية منهم من يعتبره رخصة أو حرية[1]، ومهم من اعتبره حق ملكية ومال وآخرون اعتبروه حق من حقوق الشخصية.

وبذلك فيمكن دراسة التكييف القانوني في الحياة الخصوصية بالنظر إليه من زاوية القانون العام من جهة ثم من زاوية القانون الخاص من جهة أخرى.

الفرع الأول: حق الخصوصية في القانون العام

يعتبر الحق في الحياة الخصوصية من قبيل الحريات، طالما أن السلطة العامة قد اعترفت به ويتم تنظيم ممارسته بواسطتها، لكونه عنصرا جوهريا من عناصر الحرية الشخصية، لأن هذه الأخيرة تعتبر ضرورية للإنسان، ولا يمكن الاستغناء عنها ، كما لا يمكن له أن يتمتع بأي حق من حقوقه أو أي حرية من حرياته، إنما فقط حريته الشخصية، فلا يمكن تقرير حق فردي في حرية مراسلاته أو أحاديثه الخصوصية.

وإذا كان يعلم أن رسائله معرضة للانتهاك والإطلاع من قبل الغير على محتوياتها، أو أن أحاديثه الشخصية سيما استراقها باستحالة سمع الغير إليها أو تسجيلها فإذا كانت للحرية الشخصية هذه الأهمية فيما بين الحريات العامة، فإن حرمة الحياة الخصوصية هي لب الحياة الشخصية، وأوثقها صلة بشخص الإنسان بحيث يعتبرها البعض بأنها فردية بالمعنى الضيق[2] وقيل بأن حماية الحق في الحياة الخصوصية هو حرية أساسية لأنه يكفل كرامة

[1] –nerson(R) la protection de la vie privée en droit positif français, revient dr,1971, p7.

[2] –أحمد فتحي سرير، الوسط في الإجراءات الجنائية، مكتبة رجال القضاء ، الطبعة السابعة، 1993، ص 3.

الإنسان وتغطى كل الحريات عندما تتم ممارستها في نطاق الحياة الخصوصية، وذهب البعض إلى القول بأن هذه الحماية لا تهدف إلى ضمان ممارسة حرية معينة من الحريات العامة ، بل أن حماية الحق في الحياة الخصوصية تخدم جميع الحريات[1].

الحق في الحياة الخصوصية بوصفه حرية من الحريات العامة، بمجموعة من الخصائص القانونية التي يشرك فيها مع غيره من الحريات، وأخرى يتميز بها عنها، ومن هذه الخصائص نذكر:

1-أنه حق يتسم بالسرية، بمعنى حجب الإنسان، مالا يحب أن يطلع عليه الغير أو يصل إلى علمه وهو الأساس في تقرير الحماية حق الحياة الخصوصية من أي اعتداء، أي كانت صورته "فالسرية بوصفها الطابع المميز للحياة الخصوصية فإذا جردنا الحياة الخصوصية من سريتها أصبحت لا معنى لها، وفي هذه الحالة يصبح الحق فقي الحياة الخصوصية من وجهية فإذا كانت حرية الإنسان في مباشرة الحق عنصرا هاما لقيامه، فإن السرية التي تترتب على الحرية، هي عنصر لازم لقيام هذه الحرية وواقع الأمر أنه لا جدوى من حرية الحياة الخصوصية ما لم تتقرر سرية هذه الحياة[2]

2-أنه ذو طابع سلبي، بمعني أنه يجب على الغير أن لا يتعدى على المجال الخاص حيث تزدهر فيه الشخصية، كما يفيد في رسم الحدود للمنطقة التي يستطيع فيها الأفراد أن يتحركوا دون خوف من تدخل الدولة.[3]

وفي الأخير فالحق في الحياة الخاصة يتسم بالخصوصية ويتمثل في أنه حق خاص بصاحبه ، فليس هو بالحق الشائع أو المشترك، والخصوصية للحق سمة واضحة، تتمثل في

---

[1]-أدم عبد البديع أدم ، حسين ، الحق في حرمة الحياة الخصوصية ومدى الحماية التي يكلفها القانون الجنائي ، القاهرة ، دار النهضة المصرية، 2000، ص 389.

[2] – jean rivero – les libertés publiques – paris 1973 p19.

[3]– أدم عبد البديع أدم حسين ، المرجع السابق ، ص 441

انفراد صاحب الحق بالحق وقصرها عليه، وهذا الاستثمار دليل على الاستقلال بذاتيته واحتفاظه باستقلاله في الوسط الذي ينتمي إليه.[1]

وعني الدستور الجزائري [2] بحماية الحق في الحياة الخصوصية، فنص في المادة 39 في فقرتها على حماية الحق في الحياة الخصوصية، مثلما نص عليه المشرع الفرنسي والذي أقر قانونه المدني في المادة 09 بأن لكل شخص الحق في احترام حياته الخصوصية [3] عني المشرع الجزائري وعلى عكس المشرع الفرنسي يعرف ما يسمى بالحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان، فالمادة 47 من القانون المدني [4] تنص صراحة على وجود طائفة من الحقوق تسمى الملازمة لشخصية الإنسان.

وقد ذكر المشرع في عجز هذه المادة النتائج القانونية التي تترتب على الاعتراف بالحقوق الملازمة لشخصية الإنسان، حين قرر لكل من وقع عليه الاعتداء في مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصية، أن يطلب وقف الاعتداء مع التعويض مما يكون لحقه من ضرر، ويكون لمن وقع عليه الاعتداء الحق في طلب وقفه دون حاجة كإثبات الضرر.

فإذا كانت حرمة الحياة الخصوصية تدخل تحت الحقوق الملازمة شخص الإنسان فهي تتمتع بما تتمتع به هذه الحقوق من حماية، إضافة إلى ذلك أن حماية الحق لا تكون في الحالة التي يقع فيها اعتداء ضار، وإنما تتحقق من مجرد الاعتداء.

---

[1]– أدم عبد البدع أدم عبد البديع ، المرجع نفسه، ص 441.

[2]– المرسوم الرئاسي رقم 96–438 المؤرخ في 06ديسمبر 1996 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 1996.الجريدة الرسمية العدد 76المؤرخة في 08 ديسمبر 1996

[3]– ممدوح خليل بحر ، مرجع سابق ص 170

[4]– الأمر رقم 58–75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.الصادر بالجريدة الرسمية العدد78الصادرة بتاريخ 1975.09.30

وفي الأخير فالحق في الحياة الخصوصية يتسم بالخصوصية ويتمثل في انفراد صاحب الحق بالحق وقصرها عليه، وهذا الاستئثار دليل بذاتيته واحتفاظه باستقلاله في الوسط الذي ينسب إليه.

الفرع الثاني: الحق في الخصوصية من زاوية القانون الخاص

لما كان القانون الفرنسي لم يفصح عن تحديد طبيعة هذا الحق كما هو الحال في جميع المسائل المتعلقة بالحياة الخصوصية، وبذلك فانقسم الفقه الفرنسي في تحديد التكييف القانوني للحق في الحياة الخصوصية بالنظر إليه من زاوية القانون الخاص إلى اتجاهين:

فقد ذهب رأي في بداية الأمر إلى أن للإنسان على حياته الخصوصية حق ملكية، ومن ثم لا يجوز الاعتداء على هذا وأسس هذا الاتجاه رأيه على أساس الحق في الصورة فهي تخضع لما يخضع له حق الملكية في أحكام، فكانت الفكرة السائدة آنذاك أن للإنسان حق ملكية على جسده وشكله جزء من هذا الجسد والصورة ما هي إلا تجسيد لهذا الشكل، ومن ثم فإن حق الملكية يعتبر النموذج الأمثل الذي يخول صاحبه سلطات مطلقة من استعمال واستغلال وتصرف كما يكون بمقدور من وقع اعتداء على حياته الخصوصية، اللجوء إلى القضاء لطلب وقف هذا الاعتداء، دون حاجة إلى إثبات أن ضررا قد لحقه سواء أكان ضررا ماديّا أو معنويا ، وذلك إجمالا لحقوق المالك، حتى ولو لم يرتكب المدعى عليه أي خطأ.

وفقا لهذا الرأي يكون الشخص الطبيعي مالكا لجسده، ويتفرع على ذلك أن المرء يملك أن يتصرف وأن يستعمل وأن يشتغل جسده وصورته، فله أن يبيع شكله وأن يغير من ملامحه كأن يصبغ شعره أو يتركه أو يحلقه أو يبيعه، ومن جانب آخر استخدام هذا الاتجاه

لحماية سرية الخطابات، استنادا إلى أن لصاحب الخطابات حق ملكية عليها وأن هذه الملكية تكون مشتركة بين المرسل والمرسل إليه[1].

*وتطرق أنصار هذا الاتجاه على عدة نتائج أهمها:

1- من حق الشخص رفع دعوى ووقف الاعتداء على حقه دون إثبات الضرر نتيجة هذا الاعتداء.

2- يجوز للشخص التصرف في جسده إذ أن القانون منح الشخص في استغلال واستعمال أو التصرف في ملكيته، ومن ثم يجوز للشخص أن يبيع صورته أو شكله أو أسراره الخصوصية.

وذهب الرأي الراجع في الفقه الفرنسي حديثا، إلى تكييف الحق في الحياة الخصوصية على أنه واحد من الحقوق الشخصية الملازمة لصفة الإنسان وهذا ما نص عليه صراحة المشرع الفرنسي في المادة 09 من القانون المدني، بأن للشخص الحق في احترام حياته الخصوصية.

[1]- ممدوح خيلل ، المرجع السابق ، ص 269 وما بعدها.

المبحث الثاني

الحق في الخصوصية ونطاقه

يعتبر الحق في الحياة الخاصة من قبيل الحريات العامة،طالما أن السلطة العامة فد اعترفت به ويتم تنظيم ممارسته بواسطتها لكونه عنصرا جوهريا من عناصر الحرية الشخصية،فهو يتميز بمجموعة من الخصائص القانونية التي يشترك فيها مع غيره من الحريات، وقد اختلف الفقه والقضاء المقارن بصددها لدرجة أن الإتجاه العام هو ضرورة عدم الإنشغال كثيرا بوضع تعريف محدد لها،وأن يترك ذلك القضاء الذي يحدد الأمور التي تدخل في نطاق الحياة الخاصة،بحسب كل مجتمع وتطور كل أفكاره

المطلب الأول

طبيعة الحق في الخصوصية ونطاقه

لقد شغلت المسألة الخصوصية بتحديد الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية باال الفقه والقضاء منذ زمن بعيد حتى قبل أن تتدخل بعض التشريعات كالتشريع الفرنسي، وينظر إليه بوصفه مستقلا يلزم أن توفر له الحماية ومن البديهي أن بيان هذه الطبيعة سيسهم بصورة واضحة في تحديد النتائج التي تتولد عن هذا الحق.

ومن خلال دراسة الطبيعة القانونية سوف يكون التكييف القانوني للحق في حرمة الحياة الخصوصية موضوع المطلب الأول.

الفرع الأول: التكييف القانوني للحق في الخصوصية

ثار جدل طويل في الفقه الفرنسي على وجه الخصوص واعتنق الفقه والقضاء اتجاهات متعددة التكييف القانوني للحق في الخصوصية، وما إذا كانت حقا أم رخصة.

وإذا اعتبرت أنها حقا، فإن التساؤل يدور حول طبيعة هذا الحق، وما إذا كان يعتبر من قبيل حق الملكية أم من قبيل الحقوق الملازمة للصفة الشخصية.

*لقد برز في الفقه والقضاء المقارنين اتجاهان، اتجاه قديم نسبيا يذهب إلى اعتبار الحق في حرمة الحياة الخصوصية من قبيل الحق في الملكية droit de propriété .

واتجاه آخر ينظر إلى حرمة الحياة الخصوصية بوصفها من حقوق الشخصية droit de personnalité لما تقدم سوف نتناول الحق في الحياة الخصوصية حق الملكية، الحق في حرمة الحياة الخصوصية من حقوق الشخصية.

أولا : الإنسان يعتبر مالكا لحرمة حياته الخاصة

يتجه هذا الرأي إلى القول بأن ، ومن ثم لا يجوز الاعتداء على خصوصياته بأي صورة من صور التعدي كما يستطيع التصرف في حياته الخصوصية كيفما يشاء.

ويلاحظ أن هذه الفكرة نشأة في أول الأمر في خصوص الحق على الصورة[1]، ثم تم تعميمها فشملت الحق في حرمة الحياة الخصوصية، وتعتمد هذه الفكرة على النظرية التي تقول بأن الإنسان حق ملكية على جسمه، ولما كانت الصورة تعتبر جزء لا يتجزأ من جسم الإنسان. فقد أمكن اعتبار الحق في الصورة من قبيل الحق في الملكية فالشكل (الصورة) يكون شأنه شأن الجسم من مجموعة من العظام، الجلد والأوردة والعضلات، وهذه الأجزاء مجتمعة تعطي كل شخص شكلا خاصا يتميز به من غيره من البشر.

ووفقا لهذا الرأي يكون الشخص الطبيعي مالكا لجسده، ويتفرع على ذلك أن المرء يملك أن يتصرف ، أن يستعمل أن يستغل وهي المكانات الثلاث التي نحولها حق الملكية،

[1] – EDELMAN : Espuise d'une théoré du sujet : l'homme et son image . dalloz , paris , 1970, p 119.

جسده وصورته ، فله أن يبيع شكله وأن يغير من ملامحه كأن يصبغ شعره أو يحلقه أو أن يبيعه كما يجوز للإنسان باعتباره مالكا لصورته أن يتعرض على تصويره أو نشر صورته.[1]

ومن أهم الآثار القانونية المترتبة على الأخذ بهذه النظرية ، بالضرورة إن يكون للشخص الحق في رفع دعوى استرداد بقصد الاعتراف بحقه في الملكية من جهة . ومن أخرى حق اللجوء إلى القضاء لوقف التعدي . دون حاجة إلى إثبات ضرر مادي ومعنوي، ذلك إعمالا لحقوق المالك.[2]

ولقد أخذت مجموعة من أحكام القضاء الفرنسي بهذا الاتجاه، من ذلك إن محكمة الصين التجارية، قد ذهبت في حكم لها إلى انه ".لما كان لكل شخص أن يتمتع وان يستعمل صورته بمقتض ماله عليها من حق ملكية مطلق، فان أحدا غيره لا يملك مكانه التصرف فيه دون موافقة." ولقد أخذت بهذا الاتجاه كذلك كل من المحاكم الأمريكية والكندية.

فقد قضي في ولاية اونتاريو الكندية . وهي ولاية يطبق فيها القانون الانجليزية . بتعويض لاعب القدم . كانت صورته قد استعملت دون إذنه . وقد أسست المحكمة حكمها على أساس أن هذا المسلك ينطوي على الحق في الملكية.[3]

[1]– أنظر حسان (أحمد محمد) نحو نظرية خاصة لحماية الحق في حرمة الحياة الخصوصية في العلاقة بين الدول والأفراد، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2001، ص 41.

[2]–الأهواني، (حسام الدين كامل) مرجع سابق ص 14.

[3]–TOM ; SUN 26 FEVR ;D ;C ;P ;1963.11 ;13364

ثانيا : تقدير هذا الاتجاه

ينقد معظم الفقه الفرنسي هذه النظرية باعتبارها فكرة خاطئة وغير دقيقة ، فأنصار هذا الاتجاه متأثرون بالأفكار القديمة (القانون الروماني) التي ترجع كل جديد إلى الأفكار القانونية السائدة منذ القدم بدلا من أن يحددوا وينشؤوا.

تقسيمات جديدة، ولهذا ادخلوا الحق في الصورة في نطاق الحق في الملكية. حتى يتمتع الحق في الصورة بمزايا الحق في الملكية الذي يخول صاحبه سلطات مطلقة. [1]

إلا انه إذا كان اعتبار الحق في الخصوصية من قبيل الحق في الملكية يكسب حماية فعالة فان مميزات الحق في الملكية الذي يخول صاحبه سلطات مطلقة.

تتعارض مع مميزات حق الملكية . فإذا كان صحيحا إن كلا الحقين يحتج بهما في مواجهة الكافة فان أوجه الاختلاف بينما متعددة ولا يعقل القول بان للشخص حق ملكية.

فإذا كان صحيحا أن كلا الحقين يحتج بهما في مواجهة الكافة فان أوجه الاختلاف بينما متعددة ولا يعقل القول بان غلى ذاته ، فحق الملكية الحق عيني يفترض وجودها صاحب الحق ، وموضوعه يمارس عليه الحق ، ويجب أن ينفصل صاحب الحق عن موضوع الحق، وإذا اتحد صاحب الحق وموضوعه ، فانه يعتذر حدوث هذه الممارسة.

[1]–العاني (ممدوح خليل) ، حماية حرمة الحياة الخصوصية في القانون الجنائي ، القاهرة، دار النهضة العربية، 1983 ، ص 271.

فلا يمكن أن يكون الشخص حق ملكية على جسمه أو على جزء من أجزاءه، ومن لا يمكن أن تكون محل ملكية حيث أنها ليست شيئا منفصلا عن الشخص. [1]

وعلى هذا الأساس قررت المحاكم الفرنسية انه لا يجوز في مجال الخصوصية اللجوء إلى حق الملكية. فالإنسان لا يدخل في دائرة المعاملات القانونية ، ولا يمكن أن يكون موضوعة الحق عيني.

الفرع الثاني: الخصوصية حق من الحقوق الشخصية

نظرا للانتقادات الموجهة إلى الاتجاه الأول ، فقد ذهب الرأي الراجح في اللغة الفرنسي إلى إن الحق في الحياة الخصوصية يعد حقا من الحقوق الشخصية اللازمة لصفة الإنسان . وعليه تكون دراسة مضمون هذا الاتجاه ضمن الفقرات التالية:

أولا: الحق في الخصوصية من قبيل الحقوق اللصيقة بالشخصية

هي الحقوق التي يكون موضوعها العناصر المكونة للشخصية الإنسانية ، فهو حق غير مالي لا يرتبط بالذمة المالية للشخص ، وإنما يرتبط ارتباطا وثيقا بالكيان الشخصي للإنسان ، أي أن الحق في حرمة الحياة الخصوصية يعتبر من قبيل الحقوق الملازمة لصفة الإنسان.

---

[1]–العاني (ممدوح خليل) ، مرجع سابق ، ص .273

2–يعبر الفقه الاسلامي عن ذلك بقوله إن المال اسم إما هو مخلوق لاقامة مصالحنا به مما هو غيرنا، فأما الآدمي فخلق مالكا للمال وبين كونه (الامام المرسخي) المسيوط ، ج15 ، ص 125 في نقلته حول نبع الآدمية، هامش ص 144.

ويتجسد الكيان الشخصي للإنسان في عنصرين احدهما طبيعي وللأخر قانوني، أما العنصر الطبيعي فيمثل في شخص الإنسان من الناحية العضوية والنفسية والعقلية، يبدوا العنصر القانوني في بشخصية والتي يقررها القانون كالحق في الاسم والصورة والحق في الشرف والاعتبار والحق في الخصوصية.

ذلك أن الكيان الشخصي للإنسان ،يضم صميم الأسرار حرمة الحياة الخصوصية . ولذا فهو يتمتع بالحماية ولا يجوز الاعتداء على متا يحتوي من أسرار.

ثانيا : نتائج هذا الاتجاه

للاعتراف بالحق في الخصوصية باعتبارها من الحقوق الشخصية ، يقدم ميزة هامة فالمعتدي عليه يستطيع أن يلجا للقضاء بمجرد الاعتداء على الحق ليطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقفه أوضعه،ولا يلزم بالثبات عنصري الخطأ والضرر ومن تم تكون الحماية القانونية أكثر قوة وفعالية مما لو تركنا ها للقواعد العامة في المسئولية المدنية التي لاتوفر ألا الحماية اللاحقة للحق أي بعد الاعتداء عليه وتولد الضرر[1] ، والتعويض لا يفلح من[2]الناحية الفعلية دائما في محو كل اثر للضرر، ولكن الحماية القوية تكون عن طريق الوقاية من الاعتداء على الخصوصية.[3]

[1]–الأهواني (حسام الدين كامل) ، مرجع سابق، ص 145.

[2]–سرور أحمد فتحي ، مرجع سابق ص 45.

[3]–البهجي (عصام أحمد) حماية الحق في جريمة الحياة الخصوصية في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية ، القاهرة ، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005، ص 390.

كما تتميز فكرة حقوق الشخصية بأنها توفر الحماية القانونية للشخص في مواجهة الكافة فيستطيع الشخص إن يستلزم من كافة احترام حقه في حرمة حياته الخصوصية بعدم التحري منها أو الحبس عليها وعدم نشر ما يتعلق بها.[1]

كما سيتأثر صاحب الحق وحده بأسراره . ولا يحق لأحد مهما كان أن يطلع عليها ألا برضائه سلفا ويتمتع بهذا الحق جميع الأشخاص بلا تميز، لأنه يتصل بشخصية الفرد وكيانه الإنساني، وبناء على ذلك فان الحق في الخصوصية يعتبر حقا ذاتيا مطلقا وحقا عاما في نفس الوقت.[2]

ثالثا: موقف القانون المقارن

انتهجت التشريعات المقارنة إلى عدم إيراد تعريف للحف في الحياة الخاصة، فلم يرد له تعريفا محددا في الدساتير والقوانين الحديثة

1- موقف المشرع الفرنسي

يذهب الرأي الراجح في فرنسا حديثا إلى اعتبار الحق في حرمة الحياة الخصوصية من قبيل الحقوق الشخصية ، وهو ما يرتب نتائج تنسجم من حيث الأصل مع تكييف هذا الحق على هذا النحو ، بحيث أن القانون المدني الفرنسي قد فصل في مسالة تحديد الطبيعة القانونية لحرمة الحياة الخصوصية بان قرار انه حقا شخصيا بكل معنى الكلمة.[3]

غير أن حماية الحق في حرمة الحياة الخصوصية، كان يتم في فرنسا وكما هو الحال في غالبية الدول عبر نصوص القانون وأحكام القضاء المدنيين.

---

[1]–نايل (ابراهيم عبد)، الحماية الجنائية لحرمة الحاة الخصوصية في قانون العقوبات الفرنسي ، القاهرة ، دار النهضة العربية، 2000، ص4.

[2]–العاني (ممدوح خليل) ، ص 272.

[3]–الأهواني (حسام الدين كامل) ، مرجع سابق ، ص151.

فالمضرور من اعتداء على حرمة حياته الخصوصية لم يكن أمامه من خيار سوى الطريق المدني لتقرير مسؤولية معارف هذا الاعتداء .

وكانت الدعاوي تؤسس على نص المادة (1382) من القانون المدني وهي لا تتعلق بوقائع محددة.[1]

فقد كانت وسائل أو طرق الحماية المدنية تحمي حرمة الحياة الخصوصية يوجه عام.

وإنما قد صدرت المادة "9" من القانون المدني مضافة بقانون 1970م لتؤكد أن لكل فرد الحق في احترام حرمة حياته الخصوصية.

وعلى هذا الأساس تغطي الحماية المدنية جانبين من الحق في حرمة الحياة الخصوصية الأول حق كل فرد في إذاعة أو إنشاء جانب من حياته الخصوصية دون إذنه أو موافقته والثاني عدم البحث أو التنقيب في حرمة حياته الخصوصية .

اعترف المشرع الفرنسي صراحة بان للشخص الحق في حرمة الحياة الخصوصية . وقرر الحماية للحق وليس للحرية أو للرخصة ، فأسس الحماية القانونية ليس أحكام المسؤولية المدنية وإنما وجود حق شخصي في حرمة الحياة الخصوصية .

اعترف المشرع الفرنسي صراحة بان للشخص الحق في احترام حرمة حياته الخصوصية وقرر الحماية للحق وليس للحرية أو للرخصة فأساس الحماية القانونية ليس أحكام المسؤولية المدنية وإنما وجود حق شخصي في حرمة الحياة الخصوصية وهذا الحق الشخصي يعتبر من حقوق لشخصية. [2]

[1] -Rigeaux la protection de la propriété et des autres droits de la personnalité, bibliothèque de la faculté de l'université catholique de Louvain 1990, p7.

[2]–الأهواني (حسام الدين كامل) ، مرجع سابق ، ص 145.

2- موقف المشرع الجزائري من الخصوصية كحق شخصي

اهتم الدستور الجزائري بالحق في الخصوصية فنص عليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة بطائفة من النصوص لكنه لم يتكلم عن الحق في الخصوصية بوصفه واحد من المبادئ التي تحمي الإنسان في حرمته حياته الخصوصية باعتباره لم يتصدى لأفراد أحكام خاصة بالمسالة إلا انه يعرف ما يسمى بالحقوق اللازمة لشخصية الإنسان.

فالمادة 47 [1]من القانون المدني الجزائري تقرر صراحة وجود طائفة من الحقوق التي تسمى الحقوق اللازمة لصفة الإنسان وقد ذكر المشروع في المادة النتائج القانونية التي تترتب على الاعتراف بالحقوق الملازمة لصفة الإنسان. حيث قرر أن لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصية، أن يطلب وقف الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر ويكون لمن وقع عليه الحق في طلب وقفه دون حاجة لإثبات الضرر.

فإذا كانت حرمة الحياة الخصوصية من ضمن هذه الحقوق " إذن فإنها تتمتع بما تتمتع به تلك الحقوق من حماية في ضل القانون الجزائري ، يضاف إلى ذلك أن حماية الحق لا تكون في الحالة التي يقع فيها اعتداء ضار ، إنما تتحقق من مجرد الاعتداء طبقا للمادة 47ق.م.ج. تنص ، لكل من وقع عليه الاعتداء غير مشروع في حق من الحقوق اللازمة لشخصية أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر.

ومن أمثلة الحقوق اللازمة للشخصية حرية الشخص وسلامة جسمه أو سمعته الأدبية أو حرمة موطنه واسمه.[2]

[1]-المادة 471 من القانون المدني الجزائري

[2]–الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخصوصية، القاهرة، دار النهضة 2005، ص141.

كما نص المشرع الجزائري في المادتين .28.48. من القانون المدني على حماية بعض ، مظاهر هذا الحق ، كالحق في الاسم الذي من شانه أن يكفل تمييز الشخص ويمنع اختلاطه بغيره من الأفراد. فيتمتع من غيره انتحال اسمه أو المنازعة فيه، في ذلك تنص لمادة (1/28) من ق.م" يجب أن يكون لكل شخص لقب واسم فأكثر ولقب الشخص يلحق أولاده.

كما عرف البعض الحقوق اللصيقة بالشخصية بأنها يكون الحقوق التي يكون موضعها العناصر المكونة للشخصية أو هي الحقوق التي تنص على مقومات وعناصر الشخصية في مختلف مظاهر ها الطبيعية والمعنوية الفردية والاجتماعية ، بحيث تعتبر ها الشخص من سلطات مختلفة واردة على هذه المقومات وعلى تلك العناصر بقصد تنمية هذه الشخصية وحمايتها من اعتداء الغير .[1]

كما نصت المادة (48) ق.م.ج لكل من نازعه الغير في استعمال اسمه دون مبرر ومن انتحل الغير اسمه أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر.

وكذلك ما جاء في قانون العقوبات الذي رتب الجزاء الجنائي على المساس بالخصوصية دون حاجة إلى توافر الضرر بحيث طبقا للمواد(29. 288. 299) جنائي يوجز المعني عليه أن يطلب من القضاء اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع الاعتداء أو رفعه.[2]

كما يمكن القول بان حرمة الحياة الخصوصية للشخص تعتبر ثقافي القانون الجزائري متى كانت تعني الاعتراف له محددة من اجل تأكيد حماية هذه المصلحة.

[1]–الصدة – (عبد المنعم فرج)، الحق في الحاية الخصوصية في مجال الاثبات ، بحث مقدم لمؤتمر كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية 1987، ص 2.

[2]–المادة 296–298 –299 من قانون العقوبات ج.الباب الثاني، الخاص بالجنايات والجنح ضد الأفراد في القسم المتعلق بالاعتداء على الشرف واعتبار الأشخاص وافشاء الأسرار.

وما يؤكد وجود حق في الخصوصية في القانون الجزائري اعتراف المشرع مدنيا وجنائيا بهذا الحق .

ويلاحظ الفارق الأساسي بين الوضع في القانون الأمريكي من جهة والفرنسي والجزائري من جهة أخرى فالأول اعترف بان الاعتداء على الخصوصية يعتبر خطا من الأخطاء التي تستجوب المسؤولية المدنية.[1]

المطلب الثاني

الأشخاص الذين يتمتعون بالحق في الخصوصية

يعد الشخص الطبيعي بوصفه الحجر الأساسي في الحماية التي تقررها القوانين لحرمة الحياة الخصوصية، و بالتالي تكون حرمة حياته الخصوصية محلا للحماية القانونية ضد كل اعتداء يقع من الغير، أما الشخص المعنوي و الأسرة فإن المسألة بالنسبة لهما تحتاج إلى إيضاح، و سنتناول مدى تمتع الشخص الطبيعي بالحق في حرمة الخصوصية ، ومدى تمتع الأسرة بهذا الحق ، و أخيرا مدى تمتع الشخص المعنوي بالحق في حرمة الخصوصية ضمن الفقرات التالية:

الفرع الأول: تمتع الشخص الطبيعي بالحق في الخصوصية.

نتناول بالدراسة في هذه الفقرة مدى تمتع الشخص الطبيعي العادي أو المشهور بالحق في حرمة الحياة الخصوصية، وعليه يكون مدى تمتع الشخص العادي بالحق في حرمة الحياة الخصوصية (أولا)، و مدى تمتع الشخصية المشهورة بالحق في حرمة الحياة الخصوصية(ثانيا.)

[1]–شمس الدين أشرف توفيق، الصحافة والحماية الجنائية لحرمة الحياة الخصوصية، القاهرة، دار النهضة العربية، دراسة مقارنة، 1999ص 30.

أولا :الشخص العادي.

المبدأ أن الشخص الطبيعي يعد حجر الزاوية في المسألة التي نحن بصددها، و تتقر هذه الحماية لكل إنسان بصفة عامة بصرف النظر عن جنسيته، أي لكل من يقيم على إقليم الدولة، و).بعبارة أخرى تتقرر الحماية القانونية لكل من الوطني و الأجنبي سواء بسواء[1]

لذلك نعتقد أن الحماية المقررة في المادة 39 من الدستور الجزائري و التي تقتضي بأنه لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخصوصية، فينبغي ألا يفهم من ذلك مطلقا أن ما يكون محلا للحماية هو كل من يتمتع بالجنسية الجزائرية فقط، و إنما كل من يقيم على الإقليم الجزائري خاصة ان الدستور بطبيعته يحمي كل الحقوق والحريات للأفراد، زيادة على ذلك أن قانون العقوبات يخضع لمبدأ الإقليمية حيث تسري نصوصه على كل من يوجد على إقليم الدولة بغض النظر عن جنسيته، و لا يتصور أن يقصد المشرع الخروج على هذه القاعدة، و من ثم تسري قواعد الحماية القانونية، جنائية كانت أم مدنية على الحياة الخصوصية للجزائري و الأجنبي، و سواء كان الفعل صادرا من أجنبي على جزائري، أو على أجنبي، أو من جزائري على أجنبي[2]

و الأمر كذلك بالنسبة للمشرع المصري حيث نص في المادة (309 مكرر –أ –) تجريم الاعتداء على حرمة الحياة الخصوصية للمواطن، و أقصى ما يقال من تفسير لما صدر عن المشرع المصري أنه يتكلم عن الوضع الغالب الذي يكون فيه شخص المعتدي عليه وطنيا و ذلك لا يستبعد أبدا حالة ما إذا كان الاعتداء واقعا على حرمة الحياة الخصوصية لأجنبي[3]

[1]–العاني محمود خليل، مرجع سابق، ص279

[2]– الأهواني حسام الدين كامل، مرجع سابق، ص155

[3]– البهيجي عصام أحمد، مرجع سابق، ص46

أما فيما يخص المسألة في القانون الفرنسي، مما لا شك فيه أن المشرع الفرنسي كان في قانون 1970 يعاقب عن كل جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخصوصية للأشخاص الطبيعية أو حتى الشروع فيها.

و قد أدرك المشرع الفرنسي ما حدث من تقدم علمي و تقني مذهل قدم للجناة و سائل و أدوات أكثر فعالية و أكثر تهديدا لحرمة الحياة الخصوصية للغير، فنص في قانون العقوبات الجديد لسنة 1992 على رفع العقوبة و الجمع بين الحبس و الغرامة بصفة وجوبية و ليس جوازية، إذ من شأن ذلك أن يضفي مزيدا من الحماية على أحد أهم الحقوق اللصيقة بشخصية الفرد و هو حقه في حرمة حياته الخصوصية[1]

الفرع الثاني: تمتع الأسرة بالحق في الخصوصية.

الأصل أنه لكل من وقع عليه الاعتداء أو لكل من انتهكت خصوصياته .أو لنائبه القانوني الحق في طلب وقف الإعتداء، إذن من وقع عليه الإعتداء هو الذي يحميه القانون.

لكن السؤال الذي يطرح، هل ينبغي أن يقع الإعتداء بصفة فردية أو ذاتية ليتسنى للمضرور الحماية؟ أم يمكن أن يتصور وقوع إعتداء على الكيان المادي و المعنوي للأسرة، بحيث يجوز لأي فرد من أفرادها أن يتمسك بمثل هذا الحق؟

تثور هذه المشكلة بصورة أقوى في حالة وفاة الشخص،[2] بداية نقرر أن هناك اتجاها فقهيا و قضائيا على أن الحماية القانونية لحرمة الحياة الخصوصية لا تخص الشخص وحده، و إنما تمتد أيضا إلى أسرته في حياته أو بعد موته .و لقد قضى في فرنسا بأن تصوير الطفل المريض في المستشفى لا ينطوي على مساس بحق الطفل فقط في الخصوصية، و إنما من شأنه أن يمس أيضا حق الأسرة، فتم رفع الدعوى من الأم بإسمها

[1]– نايل إبراهيم عيد، مرجع سابق، ص215

[2]– سلامة أحمد كامل، الحماية الجنائية للسر المهني في التشريع المصري، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1980 ، ص 185

لا بإعتبارها وصية عن إبنها القاصر و لكن على أساس الإعتداء الذي مس حرمة الحياة الخصوصية للأسرة و منع صدور المجلة التي نشرت صورة الطفل[1]

أما محكمة مارسيليا الإبتدائية في حكم لها ذهبت إلى أبعد من ذلك حين قررت ما يسمى بحرمة الحياة الخصوصية للعائلة، فقد حدث أن نشرت إحدى المجلات تحقيقا عن حياة أحد المحامين– و جاء في التحقيق أن الزوجة الحالية للمحامي كانت متزوجة من قبل بأحد رجال الشرطة محترف الجرم قتل في نزاع دب بينه و بين زملائه المجرمين، و الذي حدث أن الزوج هو الذي طلب بإسمه التعويض عن المساس بخصوصيات عائلته[2]

و قد أكدت محكمة النقض في أحد أحكامها على أن إنتهاك حرمة الحياة الخصوصية لسيدة متزوجة يشكل إعتداء على حق زوجها في الحفاظ على حرمة حياته الخصوصية[3]

و قضى أيضا بحظر الإعلان و نشر صورة أحد الفنانين حال مرضه في فراش الموت، ويجوز النشر إذا حصل الناشر على إذن عن أسرة الفنان[4]

و قضى كذلك بأن المعلومات المتعلقة بأصول الشخص و فروعه و زوجته تعتبر من الأمور المتصلة بحرمة حياته الخصوصية[5]

كما قضت محكمة باريس الإبتدائية بأن الكشف عن الحياة العاطفية لإحدى الفتيات لا يعد فقط إعتداء على حرمة الحياة الخصوصية للفتاة، و إنما هو إعتداء أيضا على حرمة حياة الأسرة التي تنتسب إليها[6]

[1] - Trib ,PARIS, 17 mars, 1965. dalloz, 1967. P. 181.
[2] - Trib : MARSEILLE, 13 juin, 1975. dalloz 1975, 643, not. LINDON.
[3] - Cass : civ, 26 nov, 1975, d, 1977, P. 33.
[4] - Cass : 11 janv, 1977, j.c.p, 1977- 2- P. 11.
[5] - Cass : 17 décem, 1973, d, et suite 1976, P. 12
[6] –Cass : 2 juin , 1976, d, et suite 1977. P. 135.

الواضح أن القضاء ينبه إلى حقيقة هامة، مؤداها أن الحماية القانونية لحرمة الحياة الخصوصية لا تقتصر فقط على حماية الفرد ذاته، و إنما تشتمل أيضا أسرته، فالأمور العائلية للشخص تعتبر عنصر من عناصر حرمة حياته الخصوصية[1]

إذن فالإعتداء يمس الشخص مباشرة في خصوصياته من جهة، و بأفراد أسرته عن طريق الإرتداد من جهة أخرى، و بالتالي فالشخص لا يمارس حقه بإعتباره ممثلا للأسرة و إنما باعتبار أن مساس قد أصاب حرمة حياته الخصوصية، و على هذا يجب أن تتحقق كافة شروط المساس بالحياة الخصوصية للقريب[2]

و مفاد ذلك أنه إذا كان من وقع عليه الإعتداء قد رضي به، فلا يمكن القول بأن هناك إعتداء على حرمة الحياة الخصوصية لأفراد العائلة، على أساس أن الحق هنا حق فردي وليس حقا عائليا، غير أن مطالبة من وقع عليه الإعتداء بالتعويض بصفة فردية لا يحول دون الحق في مطالبة أحد أطراف العائلة الذي لحقه ضرر.

فالمساس بالحق في حرمة الحياة الخصوصية عن طريق الإرتداد يعني وجود نوع من الإستقلال بين دعوى كل طائفة من ناحيته مع وجود قدر من الصلة في نفس الوقت بين الأمرين[3]

و عليه فإذا كانت الدعوى تدخل في نطاق الدعاوى الوقائية فلا مشكلة حيث أن الحماية التي تتقرر لأحدهما تنسحب على الأخرى مباشرة، أما بالنسبة لدعوى التعويض فيجوز لكل منهما أن يمارس دعواه مستقلا عن الآخر، فإذا لم ترفع الزوجة مثلا دعوى للتعويض فإن ذلك لا يمنع الزوج من رفع دعواه[4]

---

[1]– آدم آدم عبد البديع ، حسين، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها القانون الجنائي ،القاهرة،دار النهضة المصرية ،2000.

[2]– الشهاوي محمد ، مرجع سابق، ص146

[3]– يوسف أحمد علي السيد علي، الحماية الجنائية لحق الإنسان في حرمة حياته الخصوصية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1983 .، ص286

[4]– الأهواني حسام الدين كامل، مرجع سابق، ص158

و لكن الصعوبة تثور في حالة طلب الزوجة التعويض هل يجوز كذلك للزوج المضرور بالإرتداد المطالبة بالتعويض؟ الرأي الراجع في هذا الصدد يمكن للزوج ذلك[1].

الفرع الثالث :تمتع الشخص المعنوي بالحق في حرمة الحياة الخصوصية

ذكرنا أن حماية الحياة الخصوصية تكون أساسا للشخص الطبيعي، بحيث تباينت أراء الفقه المقارن بين مؤيد و معارض حول ما إذا كان الشخص المعنوي يمكن أن يتمتع بالحق في الخصوصية.

فيذهب إتجاه أول إلى أنه ليس للشخص المعنوي الحق في حرمة الحياة الخصوصية، فمثل هذا الحق لا يعترف به لغير الشخص الطبيعي، و يبرر أصحاب هذا الرأي وجهة نظرهم بأن القانون الجنائي المصري في المادة 309) مكرراً (يحمي حرمة الحياة الخصوصية للمواطن، كما أن المادة (45) من الدستور المصري، قد ذكرت موضوع حماية حرمة الحياة الخصوصية للمواطنين، و هو ما يبدو معه عدم إمكانية مد حماية الحياة الخصوصية للأشخاص المعنوية[2].

و يكمن أن تثار الحجة نفسها من باب القياس في الجزائر، فالمادة(39) من الدستور الجزائري، [3] تتكلم عن حماية حرمة الحياة الخصوصية للمواطن، فعبارة المواطن عادة تطلق على الشخص الطبيعي، أما الشخص المعنوي ليس مواطنا و إنما يقال أنه يتمتع بالجنسية.

و قد يضاف إلى ذلك أن الحق في الخصوصية من الحقوق اللصيقة بالشخصية وهذه الحقوق لا تثبت إلا للإنسان، و بالتالي فإن حماية الشخص المعنوي و أسراره لا تكون داخلة

---

[1]– العاني ممدوح خليل، مرجع سابق، ص284

[2]– يوسف يوسف الشيخ، حماية الحق في حرمة الأحاديث الخصوصية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1993 ، ص226

[3]– المادة 39 من الدستور الجزائري لسنة 1996 مع تعديل سنة 2002 "لا يجوز انتهاك حياة المواطن الخصوصية، و حرمة شرفه ويمحيها القانون"

إلا في إطار قانون الشركات، أو القانون المتعلق بالشخصية المعنوية، و عليه لا تعتبر الأسرار الصناعية و التجارية من ضمن حرمة الحياة الخصوصية[1]، أن حماية الحياة الداخلية للشخص المعنوي لا تدخل في نطاق الحق في الخصوصية، و إنما تتم حمايته طبقا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية، و تتم الحماية في القانون الأمريكي عن طريق القواعد الخصوصية بالمنافسة غير المشروعة[2]

و على النقيض يذهب إتجاه ثان في الفقه، إلى أن الشخص المعنوي يتمتع بحرمة الحياة الخصوصية شأنه شأن الشخص الطبيعي، و لا مانع من أن يستعمل المشرع– أي مشرع –مصطلح المواطن و هو بصدد تقرير حماية الحق في حرمة الحياة الخصوصية، بإعتبار أن المستقر عليه في القانون الدولي الخاص أن الشخص المعنوي يتمتع بالجنسية مثله مثل الشخص الطبيعي، كما أن للشخص المعنوي حياة داخلية مستقلة و متميزة عن حياته الخارجية، و إن لم يكن له ألفة حرمة الحياة الخصوصية.[3]و لقد أخذ بهذا الإتجاه مشروع القانون البلجيكي الخاص بحماية حرمة الحياة الخصوصية، فقد ذهب إلى تجريم إنتهاك سرية الأشخاص المعنوية بكافة أنواعها بشرط أن يكون الغرض من الإعتداء الإضرار بالشخص أو الحصول على منفعة، و ذهبت في الإتجاه نفسه لجنة خبراء حقوق الإنسان في المجلس الأوروبي لحقوق الإنسان بأن قررت حق الشخص المعنوي في حماية حرمة حياته الخصوصية في الحدود التي تتلائم مع ظروفه و طبيعته.[4]

[1]– يوسف أحمد علي السيد علي، مرجع سابق، ص8–9

[2]– البهيجي عصام أحمد، مرجع سابق، ص88

[3]– حسين آدم عبد البديع آدم، مرجع سابق، ص412

[4]– يوسف يوسف الشيخ، مرجع سابق، ص227

خلاصة الفصل

مما سبق يمكن القول بأنه في هذا العصر الذي تزداد فيه أهمية جمع المعلومات و البيانات بالوسائل العلمية و التقنية المتطورة أصبح تهديد الإعتداء على الخصوصية لا يقع على الشخص الطبيعي فحسب، و إنما كذلك على الشخص المعنوي من مؤسسات خاصة و عامة تتعرض لخطر إنتهاك خصوصياتها، و هذا لأسباب عديدة، منها ما يتعلق بالمنافسة التجارية، أو بالأسرار العلمية، أو الأمن الوطني أو المنافسة السياسية أو غيره، كل ذلك يجعلنا نعتقد أن الحياة الخصوصية للشخص المعنوي لا تقل أهمية في كثير من الأحيان في حرمة الحياة الخصوصية للشخص الطبيعي.

إذن فالأشخاص المعنوية كالهيئات و المنظمات و الجمعيات و غيرها يجب أن تتمتع هي الأخرى بخصوصية ممكن تفوق خصوصية الفرد، و ذلك لكون الهيئة أو الجمعية تكون في الغالب ذات فاعلية أقوى و نشاطها جماعي هادف و أسلوب منظم في التخطيط و التنفيذ بما يعود على المجتمع بفائدة.

إن الحق في الحياة الخاصة مرتبط مباشرة بصورة الإنسان، ولا تكاد تتبين في مراجع العصور القديمة أية مكانة لحق الإنسان في حياته العامة أو الخاصة، فقد خلق الإنسان قبل ألاف السنين من ميلاد المسيح في بيئة جليدية قاسية، حاول أن يتكيف فيها فكان هو والحيوان على حد سواء، كل يبحث عن قوته ويحافظ عن حياته من الغدر والاغتيال ويبدو أن حقوق الإنسان وحرياته في هذه العصور كانت لا تزال في ضمير الغيب وفي العهود اللاحقة ظهرت فكرة الحقوق الشخصية في صورة أحكام إلهية، ثم تحولت إلى عادات وتقاليد دينية وبالتالي لم تتبلور فكرة الحياة الخاصة في المجتمعات البدائية باعتبار أن الإنسان في هذه المجتمعات كان أسير جماعته في كل حقوقه، ولكن حياته تغيرت بمضي العصور والأزمنة إلى أن وصل إلى العصر الحديث أو ما يعرف بعصر المعلوماتية والإنترنت فظهرت مع هذا العصر جرائم جديدة ومن نوع آخر تعتمد على الذكاء والمهارة والخبرة في مجال الحوسبة من بين هذه الجرائم المنتهكة للحياة الخاصة جرائم الانترنت.

المبحث الأول

تأثير البيئة الرقمية على الحق في الخصوصية وصور الإعتداء

تعتبر الانترنت وسيلة الاتصال الأولى في عصرنا الحاضر لكونها غنية بالمعلومات حول كل شيء فهذه الوسيلة بسبب عدم مركزيتها وكونها مفتوحة للجميع وهي ذات طبيعة تفاعلية فهي أول وسيلة الكترونية تسمح للشخص بنشر ما يشاء من أفكار وأراء والتدخل فيما يريد من أنشطة تجارية فالمستخدم يمكنه الوصول وإجراء الاتصالات مع ما يشاء من جهات بغض النظر عن الحدود الجغرافية والمعيقات الاجتماعية والسياسية فهي وسيلة غير متناهية في القدرة والحجم كما أن تكلفة الوصول إليها منخفضة بالنسبة للخدمات الحكومية والاجتماعية والمعرفية في شتى المجالات الإنسانية[1]

فالانترنت هو عامل أساسي في التنمية المستدامة (سياسيا واقتصاديا واجتماعيا) وفي عالم قائم على المعلومات يجب النظر إلى هذه المعلومات على أنها موارد رئيسية للتنمية البشرية التي يحتاج إليها الإنسان[2] .

فالإنسان يوفر تبادل المعلومات بطريقة متينة بدون عوائق كما يرحب بملايين الأشخاص الذين يستخدمونه في شتى أنحاء العالم إذ يتبادلون الأفكار والمعلومات فيما بينهم ويستفيدون من هذه الأفكار مما يزيد من ثورة المعرفة لدى كل شخص في الوقت الحاضر والمستقبل كما أن الانترنت جعل بإمكان عدد غير مسبوق من الناس أن يتواصلوا فيما بينهم ويعبروا عن أنفسهم وأرائهم بغض النظر عن الحدود وبصورة واضحة وبطريقة منخفضة فالنفاذ لهذه المعلومات وتمكين الناس من الحصول عليها بوصف بأنه هذه مجتمع المعلومات وفي استمرار التنمية الاقتصادية والاجتماعية،وأخيرا فالانترنت هو أساس لبناء

[1]- كيف تحافظ على أمن جهازك وملفاتك الشخصية ،منتديات روح الامرات ، بتاريخ 2008/09/18 الموقع www.roo7-uae.com.com

[2] – المذكرة الموجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة من البعثة الدائمة لجمهورية مولدوفا لدى الأمم المتحدة المؤرخة في 17تموز 2003 ،ص3 . www.org.un

الثقة والاطمئنان بين مستعملي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،إذ أن للانترنت القدرة على تمكين المستخدمين من النفاذ وتوليد ثورة من المعلومات حيث يهدم العلاقات التجارية والاجتماعية بين المستخدمين[1] تزايد مع ولكن ايجابيات الانترنت فقد ظهر الشعور بمخاطره وتهديداته وتنامي هذا الشعور مع ازدياد حالات الاعتداء على البيانات الشخصية للمستخدم بصورة غير قانونية[2]

المطلب الأول

تأثير الأنترنيت على الحق في الخصوصية

إن مسألة الخصوصية بدأت تظهر مع انتشار استخدام أجهزة الحاسب الآلي في السبعينات حين تبين أن المعالجة الآلية للبيانات والمعلومات يمكن أن تنجم عنها مخاطر جدية تطال الحياة الخاصة للأفراد، خصوصا إذا تمت هذه المعالجة من دون علم أصحابها أو موافقتهم الصريحة وأن ما يزيد من التحديات هو أن الانترنت" شبكة مشرعة وغير مركزية، إذ لا وجود لسلطة وحيدة تديرها أو تتحكم بتدفق المعلومات، والبيانات عبرها ، فضلا عن طبيعتها الكترونية التي تشكل عنصر تعقيد إضافي ناتج عن عدم خضوع هذه الشبكة إلى قوانين أو محاكم محددة".

إن الدول التي أدركت باكر حجم هذه المسألة ، بادرت منذ السبعينات إلى إصدار تشريعات خاصة بحماية الحياة الفردية وقد عمدت هذه الدول،لاسيما الأوربية منها إلى تحديث تشريعاتها وذلك مع تقدم التقنيات موضحا أن من بين ما تفرضه هذه التشريعات **"موجب الالتزام بالغاية المحددة مسبقا من جمع المعلومات وعدم التصرف بها من دون موافقة أصحابها."** و يقول جيري بيرن وديردري موليغان**" تصور أنك في أحد مخازن الأسواق بين مخازن عديدة لا تعرف أيا منها فتوضع على ظهرك إشارة تبين كل محل**

[1] –تقرير معلومات من إعداد أمانة منتدى الانترنت ،ص7 ،ص 8 ينظر الموقع www.itu.int

[2] –كيف تحافظ على امن جهازك وملفاتك الشخصية ، منتديات روح الإمارات، مصدر سابق.

زرته وما الذي قمت به وما اشتريته، أن هذا الشيء لما يمكن أن يحصل في بيئة الانترنت".

فبالرغم من المنافع الكبيرة التي أفرزتها تكنولوجيات المعلومات وشبكات المعلومات العالمية فإنها أيضا أوجدت أيضا خط ا ر حقيقيا تمثل بإمكانية جمع المعلومات وتخ زينها والاتصال بها والوصول إليها، وجعلها متاحة على الخط قابلة للاستخدام من قبل مختلف قطاعات الأعمال والأجهزة الخلوية بدون علم أو معرفة صاحب المعلومات[1].

يتزايد الاتجاه من قبل الحكومات والهيئات والشركات والأفراد، نحو نشر وحفظ الملفات والبطاقات الخاصة بهم،على حاسباتهم الآلية المتصلة بالانترنت.[2]

فقد شهدت الانترنت نماء نحو جمع البيانات المتوفرة في العالم الحقيقي،باعتبارها تصبح أكثر سهولة في بيئة الانترنت من حيث قدرة الوصول إليها،وأكثر ملائمة للتبويب بسبب تقنيات الحوسبة وأسهل للتبادل في ضوء وسائل تبادل المعلومات بكل أشكالها التي أتاحتها الانترنت وبرمجيات التصفح والتبادل والنقل، فالبيئة التي تمر عبرها رحلة البيانات المتبادلة تغيرت بسبب الانترنت[3]، غير أن ذلك وسع من المخاطر التي تهدد الحياة الخاصة نتيجة تقنية المعلومات المتقدمة ، ويتجلى هذا الأثر في أمرين:

الفرع الأول : الانترنت آلية معالجة البيانات الشخصية[4]

يتوفر في مجال شبكة الانترنت العديد من الوسائل لجمع وحفظ ومعالجة البيانات الشخصية للأفراد.

البرمجيات المتوفرة لدى مزودي خدمات الانترنت لرقابة إبحار مستخدمي الانترنت التي تسجل عناوين المواقع التي يزورها مستخدم الانترنت.

---

[1] –منى التركي و م م جان سيريل، المرجع السابق.

[2] –محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر ، دون سنة نشر ،مصر،ص370 .

[3] –يونس عرب،" المخاطر التي تهدد الخصوصية وخصوصية البيانات في العصر الرقمي'' ، المرجع السابق، ص6 .

[4] Christiane Féral –Schuhl ,Cyber droit ,2 édition ,dalloz ,France ,p63

-برامج الرقابة والتتبع التي تستخدمها محركات البحث لتسجيل تحركات المستخدم عبر الانترنت والمواضيع التي تهمه والمواقع التي يتصل بها.

-استمارات الاستبيان التي تتضمنها مواقع الانترنت و تقترح تعبئتها من طرف المستخدمين سواء بصورة اختيارية أو جبرية للمرور إلى باقي جوانب وخدمات الموقع.

-الوسائل التقنية التي تستخدمها المواقع الالكترونية لتتبع المعلومات الشخصية للمشتركين[1]

الفرع الثاني: عجز الانترنت عن ضمان سرية ما ينقل عبرها من بيانات

سهلت الانترنت عن طريق وسائل تبادل المعلومات التي أتاحتها من تنقل البيانات الشخصية من دولة لدولة ومن منظمة لمنظمة، ومن جهة عمل لأخرى ، ومن فرد إلى مؤسسة دون قيد وبكل اللغات[2]، غير أن ذلك خلق مشكلة أمنية تمثلت في عدم قدرة شبكات الاتصال على توفير أمان مطلق وكامل لسرية ما ينقل عبرها من بيانات[3] ، مما سهل إمكانية استخدام الشبكات في الحصول بصورة غير مشروعة عن بعد على البيانات وبالرغم من الجهود المبذولة لتوفير تقنيات أمان كافية للحفاظ على السرية والخصوصية، والتقدم الكبير على هذا الصعيد، إلا أن أحدث تقارير الخصوصية، تشير إلى أن حياة الأفراد وأسرهم لا تزال في بيئة النقل الرقمي للبيانات معرضة للاعتداء[4] .

المطلب الثاني

صور الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة

إن عصر الاختراعات التكنولوجية البالغة الدقة قد أغنى الإنسان عن الكثير من الأمور،إذ أن حريته الخاصة أو خصوصية بمعنى أدق أصبحت هي الضحية الفعلية لهذه

[1] -يونس عرب ، المرجع السابق ، ص7.

[2] -يونس عرب ، المرجع نفسه، ص2.

[3] -أحمد حسام طه تمام ،الحماية الحنائية لتكنولوجيات الاتصالات، د ا رسة مقارنة،دار النهضة العربية ، 2000 ،مصر ، ص ص 3-4.

[4] - يونس عرب ، المرجع السابق ، ص2.

،فالحياة الخاصة قطعة غالية من كيان الإنسان لا يمكن انتزاعها منه ، تحول إلى مادة صماء خالية من القدرة على الإبداع الإنساني،فالإنسان بحكم طبيعته له أسراره الشخصية ومشاعره الذاتية وخصائصه المتميزة ولا يمكن أن يتمتع بهذه الملامح إلا في إطار مغلق يحفظها ويهيئ لها سبل البقاء، وتقتضي حرمة الحياة أن يكون للإنسان الحق في إضفاء السرية على مظاهرها(3)بشكل أساسي في إساءة استخدام المعلومات والبيانات المتعلقة بالأفراد.

وصور السلوك الاعتداء على الحياة الخاصة، يصعب حصرها لأنها متطورة نتيجة تطور تكنولوجيا المعلومات باستمرار.

الفرع الأول: جرائم الاختراقات الواقعة عبر الانترنيت

يشمل هذه القسم جرائم تدمير المواقع، اختراق المواقع الرسمية أو الشخصية، اخترق الأجهزة الشخصية،اختراق البريد الإلكتروني للآخرين أ والاستيلاء عليه أو إغراقه الاستيلاء على اشتراكات الآخرين وأرقامهم السرية و إرسال الفيروسات والتروجنات.

و لعل جميع هذه الجرائم والأفعال مع اختلافها إلا أنها يجمعها أمر واحد وهي كونها جميعا تبدأ بانتهاك خصوصية الشخص، وهذا سببا كافيا لتجريمها، فضلا عن إلحاق الضرر المادي والمعنوي بالمجني عليهم.

و تتفق التشريعات السماوية والأنظمة الوضعية على ضرورة احترام خص وصية الفرد ويعتبر مجرد التطفل على تلك المعلومات سواء كانت مخزنة في الحاسب الآلي أو في بريده الالكتروني أو في أي مكان أخر انتهاكاً لخصوصيته الفردية وحقوقه[1].

وقد أدى انتشار الانترنت إلى تعرض الكثير من مستخدمي الانترنت لانتهاك خصوصياتهم الفردية سواء عمدا أو مصادفة، فبكل بساطة ما أن يزور مستخدم الانترنت

[1] – المهندس حسن طاهر داوود ، جرائم نظم المعلومات، مركز الدرسات والبحوث، أكادمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1440، 2000م، ص 51.

أي موقع على شبكة الانترنت حتى يقوم ذلك الموقع بإصدار نسختين من الكعكة الخاصة بأجهزتهم[1](Cookies)

إذ يعتبر الكوكيز من أكثر الوسائل انتهاكا للخصوصية[2]، ويعد تذكرة للمواقع على الانترنت عن المعلومات التي جمعها المستخدم حول زيارته[3]

فالكوكيز عبارة عن ملفات نصية صغيرة تضعها معظم المواقع على القرص الصلب لجهاز المستخدم الخاص ويهدف الكوكيز إلى جمع بعض المعلومات عن المستخدم[4] فهذه المعلومات تتعلق باشتراكه على الخط والمواقع التي يزورها،وما يفضله ومقدار مكوثه في المواقع وغيرها،فعلى سبيل المثال إذا زرت موقعا معينا فينشأ هذا الملف وفيه الصفحات التي قمت بزيارتها على ذلك الموقع وعن عاداتك التي سلكتها أثناء زيارتك لهذا الموقع والسبب في ترك هذا الملف هو تهيئة الموقع من حيث الشكل والمضمون بما يناسب الزائر وزيارته التالية بناء على قراءة هذا الملف الذي سجله[5] .

وتبقى واحدة من الكعكات في الخادم) السيرفر (الخاص بهم والأخرى يتم تخزينها على القرص الصلب لجهاز الزائر للموقع في أحد الملفات التي قامت الموقع الأخرى بتخزينها من قبل دون أن يشعر صاحب الجهاز بذلك أو حتى الاستئذان منه !وفو ا ر يتم إصدار رقم خاص ليميز ذلك الزائر عن غيره من الزوار وتبدأ الكعكة بأداء مهمتها بجمع المعلومات وإرسالها إلى مصدرها أو إحدى شركات الجمع والتحليل للمعلومات وهي عادة ما تكون شركات دعاية وإعلان وكلما قام ذلك الشخص بزيارة الموقع يتم إرسال المعلومات وتجديد النسخة الموجودة لديهم ويقوم المتصفح لديه بعمل المهمة المطلوبة منه ما لم يقم

---

[1] –موقع مجلة الأمن الالكترونية ، 142 هـ، http://security.sahtm.safal.com

[2] – الأنترنت أكثر الوسائل انتهاكا للخصوصية ، الفريق العربي للامن والحماية المعلوماتية ،ينظر الموقع www.astd.com

[3] – حماية خصوصيتك، الديار العربية لتقنية المعلومات، بتاريخ13 /2008/08 ينظر الموقع WWW.DALT.COM

[4] – ماهي الكوكيز ، منتديات العنان ، التقنية والتكنولوجية ، بتاريخ 2003/10/02 ينظر الموقعA. LA NAN .WWW

[5]– المحامي يونس عرب، دور حماية الخصوصية في تشجيع الاندماج بالمجتمع الرقمي، المصدر السابق ،ص2

صاحب الجهاز بتعديل وضعها، وقد تستغل بعض المواقع المشبوهة هذه الكعكات بنسخ تلك الملفات والاستفادة منها بطريقة أو بأخرى .كما قد يحصل أصحاب المواقع على معلومات شخصية لصاحب الجهاز طوعا حيث يكون الشخص عادة اقل ترددا عندما يفشى معلوماته الشخصية من خلال تعامله مع جهاز الحاسب الآلي بعكس لو كان الذي يتعامل معه إنسان أخر[1]

والكوكيز يعتبر وسيلة مهمة لاقتفاء أثر المستخدمين وجمع المعلومات عنهم وتحليلها لغايات الإعلان ولعمل الدراسات التشويقية[2]

هذا وان كانت هناك وسائل لحماية الخصوصية أثناء تصفح الانترنت، إلا أنه**" من الصعب جدا السيطرة على ما يحدث للمعلومة، بمجرد خروجها من جهاز الحاسب الآلي وعلى ذلك فان حماية الخصوصية يجب أن يبدأ من البداية بتحديد نوعية البيانات التي ينبغي أن تصبح عامة ومشاعة ثم تقييد الوصول إلى تلك المعلومات.**[3]**"**

أولا: الاقتحام أو التسلل

يشمل هذا البند جرائم الاختراقات سواء للمواقع الرسمية أو الشخصية أو اختراق الأجهزة الشخصية، اختراق البريد الإلكتروني أو الاستيلاء عليه، الاستيلاء على اشتراكات الآخرين وأرقامهم السرية .وهي أفعال أصبحت تنشر يوميا في الصحف والأخبار فكثي ا رً ما " تتداول الصحف والدوريات العلمية الآن أنباء كثيرة عن الاختراقات الأمنية المتعددة في أماكن كثيرة من العالم ليس أخرها اختراق أجهزة الحاسب (الآلي) في البنتاجون(وزارة الدفاع الأمريكية)"

ولكي يتم الاختراق فان المتسللون إلى أجهزة الآخرين يستخدمون ما يعرف بحصان طروادة وهو برنامج صغير يتم تشغيله داخل جهاز الحاسب لكي يقوم بأغراض التجسس

[1] – موقع مجلة الأمن الإلكترونية ، 1421.

[2] – المحامي يونس عرب، دور حماية الخصوصية في تشجيع الاندماج بالمجتمع الرقمي، المصدر نفسه، ص2 .

[3] – المهندس حسن طاهر داوود ،جرائم نظم المعلومات، المرجع السابق ، ص53

على أعمال الشخص التي يقوم بها على حاسوبه الشخصي فهو في أبسط صورة يقوم بتسجيل كل طرقة قام بها على لوحة المفاتيح منذ أول لحظة للتشغيل ويشمل ذلك كل بياناته السرية أو حساباته المالية أو محادثاته الخاصة على الانترنت أو رقم بطاقة الائتمان الخاصة به أو حتى كلمات المرور التي يستخدمها لدخول الانترنت والتي قد يتم استخدامها بعد ذلك من قبل الجاسوس الذي قام بوضع البرنامج) على الحاسب الشخصي للضحية[1]

وفي عام 1997م قدّرَتْ وكالة المباحث الفدرالية الأمريكية FBI تعرض43% 5مرات من الشركات التي تستخدم خدمة الانترنت لمحولة تسلل تتراوح مابين 1-5 مرات خلال سنة واحدة[2] ولا يقتصر التسلل على المحترفين فقط بل انه قد يكون من الهواة أيضا حيث يدفعهم إلى ذلك الفراغ ومحاولة أشغال الوقت، كما حدث مع المراهقة في الخامسة عشر من عمرها قامت بمحاولة التسلل إلى الصفحة العنكبوتية الخاصة بقاعدة عسكرية للغواصات الحربية بسنغافورة وذلك بسبب أنها لم تكن تحب مشاهدة التلفزيون لذلك فكرت إن تكون متسللة (Hacker)[3]

ثانيا :الإغراق بالرسائل الطفيلية SPAM:

إن المستخدم المتعامل مع البريد الالكتروني يعاني إزعاجا شديدا من إعلانات ترسل إليه فالذين يرسلون تلك الإعلانات يفترضون إن المستخدم (Spam) بشكل مزعج ولحوح تدعى لا مانع لديه من استقبال تلك الرسائل ما لم يطلب العكس، بينما الافتراض الأقرب للواقع هو العكس بان يطلب المستخدم تحديدا من موقع ما أن يتصلوا به ويعرضوا عليه عروضهم فن انتفع بالخدمة فانه يحق لهم بعد تصريح واضح منه أن يجمعوا عنه ما

[1]- المهندس حسن طاهر داوود، ج ا رئم نظم المعلومات، المرجع نفسه ، ص83

[2] Wilson, c. (2000) Holding management accountable: a new policy for protect against computer crime. Proceedings of the National Aerospace and Electronics Conference, USA 2000, 272-281.

[3] -/Koerner, B. I. (1999,November 22). Only you can prevent computer intrusions. U.S. News and World Report, 127, pp. 50.

يشاؤون من معلومات ويجب أن تعلم المواقع المستخدم بوضوح كيفية التعامل مع بياناتهم الشخصية التي يجمعونها[1]

الفرع الثاني: محركات البحث

تمثل الوسيلة الأهم في الوصول إلى المعلومات المطلوبة من قبل المستخدم فهي تتيح الوصول للموضوع ذاته أو للمواقع المهتمة بالموضوع مدار البحث وتقوم محركات البحث بعمليات جمع وتبويب وتحليل بيانات المستخدم على نحو واسع مثل –Yahoo Google[2] فمالا يعرفه الكثيرون إن متصفحي الانترنت يكشفون عن كم هائل من البيانات الخاصة بهم في كل مرة يدخلون بها الشبكة الدولية فعند زيارة أي موقع يكشف برنامج المتصفح نظام التشغيل الخاص بالحاسوب وأخر موقع تمت زيارته وتستطيع الشركات التي تقدم خدمة الانترنت الحصول على كم هائل من المعلومات بشأن نوعية الم واقع التي يفضلها عملائها وبالتالي لن تكون هناك مشكلة في المستقبل من تحديد هوية المتصفح نفسه[3] .

ففي أكبر قضية انتهاك للخصوصية في تاريخ الانترنت قامت شركة gratis internet بيع معلومات خاصة بملايين المستخدمين لثلاث شركات تسويقية إذ أن المستخدمين كانوا يعتقدون بأنهم يقومون بالتسجيل لكي يتمكنوا من تصفح موقع يقدم أفلام DVD أو ألعاب مجانية وقد تعهدت الشركة في صفحة التسجيل بعدم بيع أو تأجير عناوين بريدهم الالكتروني وأن الشركة بدلا من الحفاظ على خصوصية عملائها قامت بيع بياناتهم إلى ثلاث شركات لتسويق البريد الالكتروني مما نجم عنه مئات الملايين من البريد الدعائي

---

[1] – حتى لا تنتهك خصوصيتك الكترونيا، مقالات عن الحاسب الآلي، ينظر موقع كلية الحقوق– جامعة المنصورة www.f-law.net

[2] – المحامي يونس عرب، المخاطر التي تهدد الخصوصية وخصوصية المعلومات في العصر الرقمي، مصدر .سابق، ص 8.

[3] – الاتحاد الأوربي يضع معايير جديدة لتصفح الانترنت، الفريق العربي للأمن والحماية المعلوماتية، بتاريخ 2008/02/01 ينظر الموقع www.atsdp.com

الجماعي إلى هؤلاء العملاء[1].

وفي ذات الإطار صدر تقرير أعدته لجنة الخصوصية التي تتخذ من لندن مقرا لها إذ بينت هي صاحبة موقع البحث الأشهر في العالم هي صاحبة أسوا سجل Google أن شركة خاص لحماية خصوصية مستخدميها وجاءت في نهاية قائمة تضم 22 شركة للانترنت إذ بينت أن جميع الشركات تعاني من وجود ثغ ا رت في أنظمتها الأمنية لحماية الخصوصية لك إذ أنها تحتفظ بالمعلومات الشخصية Google أيا منها لا يشكل تهديدا للخصوصية بمقدار بالمستخدمين لأوقات طويلة وقد أوضحت أن 64 من المواقع تطلب معلومات شخصية لتسمح لزوارها بالانتفاع الكامل من خدماتها وهناك أيضا مشكلة الطرف الثالث الذي يريد[2] هذه البيانات مثل التسويقيين والجهات الأمنية و الاستخبارية وكل من يستطيع أن يدفع أكثر[3]

أولا : برمجيات التجسس

إذ لا يتوقف انتهاك الخصوصية على الوسائل السابقة بل تعتبر برامج التجسس من اخطر الوسائل التي تهدد خصوصية المستخدمين ووفقا لمسح أجرته شركتا earth link وweb rates أظهر أن 90 %من الأجهزة تجمل في طياتها برامج دخيلة كما أظهر المسح أن كل جهاز يحمل تقريبا 38 برنامجا للتجسس[4]

إذا أن الكمبيوتر الذي يبدو في مجمله مجرد آلة صامتة تنفذ أوامر المستخدم قد تتحول في لحظة إلى آلة ثرثارة تبوح بكل أسرار صاحبها للآخرين بسبب هذا النوع من

---

[1]– ينظر في أكبر قضية انتهاك للخصوصية في تاريخ الإنترنت، الفريق العربي للأمن والحماية المعلوماتية، مصدر سابق،

www .atsdp .com.

[2] –غوغل الأسوأ عالميا في مجال حماية خصوصية مستخدميها، شبكة الأخبار العربية ، ديسمبر 2008 ، ينظر الموقع WWW . moheet . com

[3] –الإنترنت أكثر الوسائل انتهاكا للخصوصية، الفريق العربي للأمن والحماية المعلوماتية، مصدر سابق.

[4] –غرامات على الشركات التي تتجسس على المستخدمين،1 كانون الثاني 2005 ، ينظر الموقع:

WWW.BBCARABC.COM

البرامج المتطفلة التي تختفي دائما في شكل برامج المساعدة والألعاب أو برامج الإعلانات لخداع ضحاياها ومن ثم التجسس عليهم ورصد كل ما يفعلونه على الشبكة وفي غرف الدردشة وداخل مواقع المتاجر الالكترونية ثم تقوم بنقل المعلومات الحساسة إلى الشركة المنتجة التي تبيعها إلى من يستطيع أن يدفع أكثر دون النظر إلى الأضرار التي قد تحيد بأصحاب هذه المعلومات أو المشاكل التي يتعرضون لها[1] .

ومن أشهر برامج التجسسSpay wareالذي يقوم برصد سلوكيات المستخدمين على الانترنت وتسجيل المواقع التي يداومون على زيارتها ويقوم بتدوين المعلومات وتصنيفها في قوائم سرية ثم ينقلها إلى الشركة المنتجة لهذا البرنامج دون أن يعلم المستخدم شيئا عما يدور داخل جهازه، ومن أشهر برامج التجسس أيضا radiate المستخدمين على الشبكة ويحفظها في ملف خاص ثم ينقلها إلى الشركة الأم وهنا يتم تبادل المعلومات الواردة فيه مع شركات إعلامية أخرى[2]،ومن برامج التجسس الشهيرة أيضاcarnivor فلديه القدرة على التجسس على كافة الاتصالات والتبادلات عبر الانترنت إذ يتم تركيبه لدى مزودي الخدمة للتجسس على أسرار المستخدمين وجمع المعلومات عنهم عن في طريقه إلى العمل الذي طريق التجسس على البريد الالكتروني،وأيضا نظام pacer يعارضه الأمريكيون أنفسهم إذ يعرض المعلومات الشخصية لأي شخص نظير 7 سنت[3].

ثانيا : تغيير سياسات المواقع

فحتى مع وجود سياسات في المواقع لحماية الخصوصية لكن قد تعمد هذه المواقع إلى الإفلات من التزاماتها بحيث تكون السياسات غير ذي قيمة فقد تكون السياسة المعلنة للموقع تتضمن التزامات لحماية الخصوصية فان هذه الالتزامات قد تنطوي على استثناءات تحد من فعالية هذه السياسة فتسعى المواقع إلى بعض الممارسات التي لا تشجع على قراءة

[1]- الجواسيس الجدد، شبكة مغترب، بتاريخ 2003/12/22 أنظر الموقع WWW.MAGTRB.COM

[2] – الجواسيس الجدد، شبكة مغترب، المصدر نفسه.

[3]- الانترنت أثر الوسائل انتهاكا للخصوصية، الفريق العربي للأمن والحماية المعلوماتية، مصدر سابق.

هذه السياسات[1]، أو تعمد إلى تجاهل سياساتها اتجاه خصوصية زوارها أو تعمد إلى تجاهل سياساتها اتجاه خصوصية زوارها أو تهمد إلى تغييرها دون أن تعلم زوارها بذلك التغيير الذي غالبا ما ينطوي على انتهاك لخصوصية المستخدمين فعلى سبيل المثال في نماذج الاشتراك والتسجيل للخدمات تقوم بعض المواقع بتغيير الاختيار الأصلي إلى نعم بعد أن كان لا في الأسئلة التي تمس الخصوصية والتي غالبا ما يصيب المستخدم الضجر من طولها فيهمل التدقيق فيها كذلك تقوم بعض المواقع بنفس الاحتيال بالرغم من علمها أن نسبة تتجاوز % 90 من المستخدمين يختارون لا لعدة اختيارات في سياسة الخصوصية التي تنتهجها في تعاملها مع زوارها والمنتفعين بخدماتها[2].

ثالثا : فيروسات الحاسب الآلي

فيروسات الحاسب الآلي هي إحدى أنواع برامج الحاسب الآلي إلا أن الأوامر المكتوبة في هذه البرامج تقتصر على أوامر تخريبية ضارة بالجهاز ومحتوياته،فيمكن عند كتابة كلمة أو أمر ما أو حتى مجرد فتح البرنامج الحامل للفيروس أو الرسالة البريدية الم رسل معها الفيروس إصابة الجهاز به، ومن ثم قيام الفيروس بمسح محتويات الجهاز أو العبث بالملفات الموجودة به.

وقد عرفها احد خبراء الفيروسات بأنها نوع من البرامج التي تؤثر في البرامج الأخرى بحيث تعدل في تلك البرامج لتصبح نسخة منها، وهذا يعنى ببساطة أن الفيروس ينسخ نفسه من حاسب آلي إلى حاسب آلي أخر بحيث يتكاثر بأعداد كبيرة[3]

ويمكن تقسيم الفيروسات إلى خمسة أنواع:

---

[1] – المحامي يونس عربن استراتجيات وتقنيات الحماية من أنشطة الاعتداء على خصوصية المعلومات ،عمان الأردن،أنظر الموقع:

lawoffc@nol.com.jo

[2] – الانترنت أكثر الوسائل انتهاكا للخصوصية، الفريق العربي للأمن والحماية والمعلوماتية، مصدر سابق.

[3] /Highley, Reid. (1999). Viruses: The Internet's Illness.[Online]. Available: http://www.chemistry.vt.edu/chem-dept/dessy/honors%20/papers99/highleh.htm

الأول :فيروسات الجزء التشغيلي للاسطوانة كفيروس Brain و Newzeland

الثاني: الفيروسات المتطفلة كفيروس cascade وفيروس Vienna

الثالث :الفيروسات المتعددة الأنواع كفيروس Spanish–Telecom وفيروس Flip

الرابع :الفيروسات المصاحبة للبرامج التشغيلية exe سواء على نظام الدوس أو الوندوز.

الخامس :يعرف بحصان طرواده وهذا النوع يصنفه البعض كنوع مستقل بحد ذاته إلا انه أدرج في تقسيمنا هنا كأحد أنواع الفيروسات، وينسب هذا النوع إلى الحصان اليوناني الخشبي الذي استخدم في فتح طروادة حيث يختفي الفيروس تحت غطاء سلمي إلا أن أثره التدميري خطير .وتعمل الفيروسات على إخفاء نفسها عن البرامج المضادة للفيروسات باستخدام طرق تشفير لتغيير أشكالها لذلك وجب تحديث برامج الخاصة بمكافحة الفيروسات بصفة دائمة[1] .

و هناك فريق من الخبراء يضع تقسيما مختلفا للفيروسات على أساس المكان المستهدف بالإصابة داخل جهاز الكمبيوتر ويرون أن هناك ثلاثة أنواع رئيسية من الفيروسات وهي فيروسات قطاع الإقلاع (Boot Sector)وفيروسات الملفات File Injectors وفيروسات الماكرو (Macro Virus). كما أن هناك من يقوم بتقسيم الفيروسات إلى فيروسات الإصابة المباشرة (Direct action)وهي التي تظل تقوم بتنفيذ مهمتها التخريبية فور تنشيطها أو المقيمة (staying) وهي التي كامنة في ذاكرة الكمبيوتر وتنشط بمجرد أن يقوم المستخدم بتنفيذ أمر ما، ومعظم الفيروسات المعروفة تندرج تحت هذا التقسيم، وهناك أيضا الفيروسات المتغيرة Polymorphs التي تقوم بتغيير شكلها باستمرار أثناء عملية التكاثر حتى تضلل برمج مكافحة الفيروسات[2].

[1] –عيد، محمد فتحي 1419).هـ .(الإج ا رم المعاصر .الرياض :أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ص63 .

[2] –موقع صحيفة الجزيرة – القرية الإلكترونية

http://www.al–jazirah.com/2000/may/6/ev.htm#evt3

ومن الجرائم المتعلقة بإرسال فيروسات حاسوبية قيام شخص أمريكي يدعى Robert Morris بإرسال دودة حاسوبية بتاريخ الثاني من نوفمبر عام 1988 م عبر الانترنت وقد كرر الفيروس نفسه عبر الشبكة بسرعة فاقت توقع مصمم الفيروس وأدى ذلك إلى تعطيل ما يقارب من (6200) حاسب إلى مرتبط بالانترنت، وقدرت الأضرار التي لحقت بتلك الأجهزة بمئات الملايين من الدولارات .ولو قدر لمصمم الفيروس تصميمه ليكون أشد ضررا لكان قد لحقت أضرار أخرى لا يمكن حصرها بتلك الأجهزة، وقد حكم على المذكور بالسجن ثلاثة سنوات بالرغم من دفاع المذكور بأنه لم يكن يقصد إحداث مثل تلك الأضرار[1]

المبحث الثاني

الحماية القانونية في الخصوصية في البيئة الرقمية

احتل موضوع حماية الحياة الخاصة في بيئة الانترنت اهتمام جل المنظمات الإقليمية مؤكدين على الحق في الخصوصية للإنسان في مواجهة مخاطر الانترنت وفي ظل التوسع والنماء الكبير لأنظمة الحواسيب المفتوحة ونقل وتدفق المعلومات إضافة إلى التشديد على أهمية مكافحة كافة الأنشطة التي تستهدف العناصر الثلاثة لأمن المعلومات وتضم الكمبيوتر وهي السرية وسلامة المحتوى وتوفر المعلومات والنظم برزت على المستوي الإقليمي والدولي عدة قواعد وقوانين لمنع الجرائم المرتكبة عبر الانترنت وردع مرتكبيها.[2]

المطلب الأول

حماية الحق في الخصوصية في البيئة الرقمية في القانون الدولي

نظرا لما يمثله كلا من القانونين الفرنسي والأمريكي لانتمائهما لنظامين قانونيين مختلفين لذا سنتطرق لكلا القانونين من خلال كيفية حماية الخصوصية في بيئة الانترنت كلا على حدى.

---

[1]- Morningstar, Steve. (1998). Internet Crime and Criminal Procedures. [Online Available].

[2]- أحمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والإنترنت ، الجريمة المعلوماتية.

الفرع الأول : حماية الحق في الخصوصية في بيئة الانترنت في القانون الفرنسي[1]

يتطلب القانون الفرنسي المسمى بنظم المعالجة الرقمية والحرية Iformatique et Libertéالصادر في 6 يناير 1978 عند معالجة أية بيانات اسمية شخصية من قبل أشخاص القانون الخاص وجوب أخطار اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات،ويتطلب الأمر الحصول على تصريح سابق إذا كان من يقوم بجمع المعلومات من أشخاص القانون العام أو من أشخاص القانون الخاص الذين يعملون لمصلحة الدولة [2] وإذا أراد القائمون على موقع من مواقع الانترنت التعامل مع البيانات الشخصية فيتعين عليهم قبل البدء في هذا الأمر إخطار اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات،وذلك لان نشر مثل هذه المعلومات على مواقع الانترنت يجعلها عرضة للانتهاك ووقوع الأفعال غير المشروعة عليها مثل الالتقاط غير المسموح به والتزييف والاستيلاء والتلاعب بها .ولذلك تشترط اللجنة إخطار الأشخاص بمخاطر وضع بياناتهم الشخصية على المواقع وتعطى لهم الحق في الاعتراض على البيانات المنشورة عنهم ولهم حق الاطلاع عليها والتصحيح والاعتراض ومحو البيانات لأسباب مشروعة[3]

ويرى جانب من الفقه الفرنسي أن الأخطار الناشئة عن استخدام الحواسيب الآلية كبنوك للمعلومات،سواء نتيجة استخدامات البيانات في غير الغرض المخصص لها أو جمعها بغير سبب مشروع أو دون علم الشخص أو من مصادر مزورة أو بيانات بطبيعتها لا يجب جمعها عن الأفراد لتعلقها بحياتهم الخاصة تعد اعتداءا على حرمة الحياة الخاصة للأفراد وتهديدا لحريتهم كما اتفق الفقه على استخدام هذه الأجهزة في شتى ميادين الحياة

---

[1]– André Holleaux , (la loi de 6 janvier 1978 sur l'informatique et liberté) rev ,Adm .1978 . N 181 ,p31 –40 et n182 ,p160–165.

[2] –/http://Internet –juridique .net /chronique / Site juridique .html.

[3] –http:www .legifrance .gouv .fr/waspad/uncode ? code –cpenal .rcv.

دون وضع الضمانات القانونية لحماية الأفراد، يؤدي إلى خلق طبقة من الإداريين والفنيين يعطى لهم سلطة الضغط وفرض النفوذ على الأفراد مما يهدد حياتهم الخاصة والنظام الديمقراطي[1].

توجت نداءات الفقه بقصور التشريع الجنائي بنصوصه التقليدية،عن حماية الحياة الخاصة وحريات الأفراد في مواجهة هذه الاعتداءات ، وبضرورة تنظيم تشريعي لاستخدام الحواسيب الآلية كبنوك للمعلومات وأوجه نشاطاتها المختلفة ووضع الضمانات القانونية لإعداد وتنظيم ملفات البيانات الشخصية لحماية الحياة الخاصة وحريات الأفراد[2].

وأما عن الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي الحديث: فالمشرع الفرنسي في قانون العقوبات الحديث بشأن حماية الحياة الخاصة كفل الحماية للحياة الخاصة بالمواد 226 فقرة أولى، 226 فقرة ثانية، 226 فقرة ثامنة.

وتتعلق المادة الأولى بتجريم التقاط أو تسجيل أو نقل الكلام الصادر بصورة خاصة أو سرية بدون موافقة المجني عليه،وكذلك تجريمه لالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص من مكان خاص دون رضاء منه،وتتعلق المادة الثانية بجريمة حفظ أو إعلان أو استعمال تسجيل أو مستند تم الحصول عليه بأحد الأفعال المشار إليها بالمادة 226 فقرة أولى.

أما المادة الأخيرة فتتعلق بعمل مونتاج لصوت أو صورة لشخص بدون رضاه والمشرع الفرنسي لم يعدل في صياغة المواد كما كانت واردة قانون العقوبات القديم والمتعلقة بحماية الحياة سواء فيما يتعلق بالجريمة الأولى وهي جريمة التقاط أو تسجيل أو نقلا لكلام صادر بصورة خاصة وسرية دون موافقة المجني والمنصوص عليها في المادة 226 فقرة أولى[3].

[1] – أسامة عبد الله قايد،مرجع سابق،ص61 .

[2] – أسامة عبد الله قايد،مرجع سابق،ص 62.

[3] –http:www .legifrance .gouv .fr/waspad/uncode ? code –cpenal .rcv.

كما أصدرت فرنسا في 1988 تشريعا أضاف إلى قانون العقوبات الجنائي جرائم الحاسوب والنظم والشبكات الحاسوبية والعقوبات المقررة لها،ثم تم تعديل قانون العقوبات لديها ليشمل مجموعة جديدة من القواعد القانونية الخاصة بإجراء المعلوماتية في عام 1994.[1]

وتجريم فرنسا في قانون العقوبات انتهاك سرية المراسلات الخاصة بالحبس والغرامة لكل من قام بسوء نية بفتح أو حذف أو تأخير أو تصوير المراسلات المرسلة إلى الغير سواء وصل لمكان الوصول أم لا أومن اطلع عليها بطريقة غير مشروعة على مضمونها،كما يعاقب القانون كل من قام بسوء نية باعت ا رض أو تصوير أو استعمال أو إذاعة المراسلات الصادرة أو المنقولة أو الواردة بطريقة الاتصال عن بعد أو تركيب أجهزة مصممة لتحقيق مثل هذه الاعتراضات[2]

كما نص المشرع في الفقرة الثانية من المادة432-9 من قانون العقوبات الفرنسي على " تشديد عقوبة أفعال الاعتراض أول الاختلاس أو الاستخدام أو الإذاعة إلى الحبس ثلاث سنوات وغرامة تقدر بخمسة وأربعين ألف أورو إذا كان مرتكب أحد هذه الأفعال من العاملين في شبكة الاتصالات أو أمر بذلك أو سهله للغير"

وحصر المشرع الفرنسي الحالات التي يباح أفعال الاعتراض أو الاختلاس أو الاستخدام أو الإذاعة لرسائل الاتصالات في حالتين[3]:

- الحالات التي يجوز فيها التنصت التيليفوني "المادة 22 من القانون رقم 91-646 الصادر في 10 جويلية 1991"

[1]- القنديليجي عامر ابراهيم ،السمرائي، إيمان فاضل، شبكة المعلومات والاتصالات، ط1 ،الأردن، دار المسيرة، 2009 م ، .ص208 .

[2]- العوضي عبد الهادي د ت ،الجوانب القانونية للبريد الالكتروني ،د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، .ص125

[3] - ابراهيم حامد طنطاوي،أحكام التجريم والعقاب في قانون تنظيم الاتصالات،دار النهضة العربية 2003 .،مصر،ص 135

- حالات الرقابة الجمركية المتعلقة بحظر استيراد أو تصدير بضائع معينة "مادة6-L من قانون البريد والاتصالات .
- أما الجريمة الثانية من جرائم الاعتداء على سرية المراسلات التي تتم بطريق الاتصالات فهي جريمة تنصيب جهاز مصمم للقيام باعتراض المراسلات التي تتم في طريق الاتصال.

الفرع الثاني :حماية الحق في الخصوصية في البيئةالرقمية في القانون المصري

لقد أقرت الولايات المتحدة الأمريكية ثماني ولايات منها على الأقل ضمانات دستورية صريحة للخصوصية الشخصية، كما تضمن العديد من قوانين الولايات النص على قوانين تحمي الحق في الخصوصية إلا أن هذه الحماية غاليا ما تتسم بالغموض والطموح بالإضافة إلى أنها عندما تتعارض مع القانون الاتحادي فان السيادة تكون للقانون الاتحادي،وهو الأمر الذي يحد من أثرها في حماية الخصوصية.

فبالنسبة لانتهاك السرية فقد أصدر المشرع الأمريكي في هذا المجال قانون الخصوصية لسنة 1974الذي نص على مجوعة من الضمانات لحماية البيانات الاسمية للأف ا رد من الانتهاك حيث نص هذا القانون على أن الرضا المكتوب لصاحب الشأن في المعلومات هو شرط أساس لانتقالها داخل الإدارة أو خارجها، مع وجود استثناء،وهو حالة تبادل المعلومات والبيانات بين الموظفين نظرا لطبيعة أعمالهم[1]، وكذلك تم إصدار قانون سياسة الاتصالات السلكية لسنة 1984 ،ويهدف إلى توفير الحماية لخصوصية الأفراد الذين يشتركون في الخدمة الهاتفية التي تجري من خلال الكابلات.

ثم صدر قانون خصوصية الاتصالات الالكترونية سنة 1976 ،تجرم فيها تصنيع وبيع وحيازة المعدات المخصصة للتجسس،كما يعاقب بالحبس والغرامة كل شخص التقط أو حاول أن يلتقط عمدا كل اتصال الكتروني عبر حدود الدولة الأمريكية كما يمتنع على الشخص

[1] – أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص7 .

الذي التقط الذي التقط كل اتصال الكتروني عبر حدود الدولة الأمريكية، كما يمتنع على الشخص الذي التقط الاتصال بطريقة غير مشروعة مع علمه بذلك أن ينشره أو يستعمله ،وهذه الأحكام تطبق على البريد الالكتروني بوصفه يدخل ضمن وسائل الاتصال[1].

وان سياسة المشرع الولائي الأمريكي تأخذ أبعادا متفاوتة فيما بينها فبينما ينص بعضهم على الحماية الدستورية للخصوصية نجد بعضهم الأخر يضعها في نطاق الحماية القانونية ولهذا فقد تشكل مجموعات أعمال لوضع مفاهيم ومبادئ للخصوصية في القانون الأمريكي كان من أبرزها ما صدر من مبادئ عامة لجميع المشاركين في المجال المعلوماتي والتي صدرت في يونيو 1995 فمنها ما يتعلق بجميع المشاركين في المجال المعلوماتي، وأخرى لمستخدمي المعلومات الشخصية،وأخرى للأفراد الذين يقدمون المعلومات الشخصية[2] .

بالنسبة للفئة الأولى تتسم بثلاثة مبادئ وهي:[3]

-مبدأ خصوصية المعلومات ويعني الحصول على المعلومات الشخصية، وكشفها واستخدامها بطرق تحترم خصوصية الفرد.

-مبدأ سلامة المعلومات ينبغي عدم تغيير أو إتلاف المعلومات الشخصية بصورة غير ملائمة.

-مبدأ جودة المعلومات ينبغي أن تكون المعلومات الشخصية دقيقة، وفي الوقت الملائم ومناسبة للغرض التي تقدم وتستخدم من أجله

أما بالنسبة لمبادئ الفئة الثانية وهي الخاصة بمستخدمي المعلومات فقد حددت مجموعة العمل خمسة مبادئ وهي:

[1] - خيال،محمود السيد عبد المعطي، الانترنت وبعض الجوانب القانونية،)دط(،دار النهضة، القاهرة ، ص9

[2] -أيمن عبد الله فكري، ج ا رئم نظم المعلومات، رسالة دكتو ا ره، جامعة المنصورة، كلية الحقوق،2005 -539.ص5

[3] -أيمن عبد الله فكري، المرجع السابق، ص538 .

-مبادئ الامتلاك ينبغي لمستخدمي المعلومات تقييم التأثير على الخصوصية لتقرير ما إذا كان يتم امتلاك أو كشف أو استخدام المعلومات الشخصية،وكذلك الحصول على أو الاحتفاظ بالمعلومات في صورة معقولة تدعم الأنشطة التجارية أو المستهدفة.

-مبدأ الإخطار والذي يلزم مستخدمي المعلومات الذين يقومون بجمع المعلومات الشخصية بصورة مباشرة عن الفرد تقديم معلومات كافية ومناسبة.

-مبدأ الحماية فينبغي على مستخدمي المعلومات استخدام ضوابط فنية وإدارية مناسبة لحماية سرية وسلامة المعلومات الشخصية.

-مبدأ العدالة والذي يجب فيه على مستخدمي المعلومات الشخصية عدم استخدام المعلومات الشخصية بطرق لا تتفق مع فهم الفرد للكيفية التي تستخدم بها، ما لم يكن هناك مصلحة عامة اضطرارية لمثل هذا الاستخدام.

-مبدأ التوعية والذي يجب على مستخدمي المعلومات بتوعية العملاء والجمهور بكيفية المحافظة على خصوصية المعلومات.

والمجموعة الأخيرة من المبادئ تتعلق بالأفراد الذين يقدمون المعلومات وتتضمن ثلاثة مبادئ هي:

-مبدأ الوعي والذي ينبغي فيه على الأفراد أن يحصلوا على معلومات كافية ومناسبة.

- مبدأ التمكين فيكون الأفراد من خلال تطبيق هذا المبدأ على علم بكيفية حماية خصوصيتهم.

-مبدأ العدالة فيكون لدى الأفراد وسيلة يتم اللجوء إليها لحماية معلوماتهم الشخصية في حالة الاستخدام الغير المشروع لها أو الإفشاء الغير القانوني[1].

وقد وضع القانون الأمريكي عدة قوانين تجرم الرسائل الاقتحامية للبريد الالكتروني، لولاية نيفادا في يوليو 1997 والذي تم تعديله في عامي 2001 و 2003 ،اشترط موافقة المجني على قبول هذا النوع من رسائل البريد الالكتروني وإلا اعتبر المرسل مرتكبا لجريمة

[1]- http://www .itif.nist .gov

مدنية ن واشترط هذا القانون أن تحتوي الرسالة الالكترونية المرسلة على العنوان الكامل للمرسل سواء الالكتروني أو الجغرافي.

وفي ولاية واشنطن صدر قانون مكافحة الرسائل الاقتحامية عام 1998 م والمعدل في مايو 1999 ،والذي نص على حظر تحويل أو إرسال مراسلات تجارية إلى مواطني عبر البريد الالكتروني،إذا كان هناك اسم نطاق Domain Namلطرف ثالث وسيط بين المرسل والمرسل إليه وكما نص القانون على حظر تضمين رسائل البريد الالكتروني معلومات خاطئة أو مزورة،وفي ولاية فلوريدا سن النظام الأساسي قانون في مايو عام 2004، يحظر الرسائل الاقتحامية وكذلك في ولاية تكساس في حزي ا رن عام 2003 وفي ولاية أوكلاهوما عام 1999 م المعدل في أبريل عام 2003 وولاية كاليفورنيا عام 2003وبعض الولايات الأمريكية لم يسن حتى الآن قوانين خاصة بالرسائل الاقتحامية ، مثل نيويورك وميسيسيبي وغيرها[1]

الفرع الثالث: حماية الحق في الخصوصية في بيئة الانترنت في القانون المصري

نص القانون المصري على حرمة الحياة الخاصة وحماية المراسلات البريدية والبرقية والمحادثات الشخصية وحرص على وضع الضمانات الكفيلة بحماية هذه الحياة حالة المساس بها لأي من الأهداف القانونية التي يراها القانون أولى بالرعاية[2]

وتنص المادة(45) من القانون المصري على أنه" **لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية من وسائل الاتصال**

[1] – استرجعت بتاريخ 2010/02/16 من موقع:

http//www .Spamlaws .com./State/Summary.Shtml.

[2]– زين الدين،جرائم نظم الآلية للبيانات في التشريع المقارن والشريعة الإسلامية،)ط(1 ، إسكندرية، دار الفكر الجامعي 2008 .،ص275

حرمة وسريتها مكفولة ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها لا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة ووفقا للأحكام القانونية"[1]

وإذ كان من المقرر وفق القواعد العامة أن القانون يقر حماية المراسلات والمخابرات التليفونية ويكفل سريتها،فلا يجوز مراقبتها أو انتهاك سريتها أو الاطلاع عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون فان ذلك ينطبق أيضا على وسائل الاتصال الالكترونية ومنها البريد الالكتروني[2] ويجرم القانون المصري الدخول أو الولوج غير المصرح به وتظهر عليها العقوبة التقليدية فالمادة 44 من القانون المصري تنص على أنه" **للمسكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقا لأحكام القانون**"

فكما لا يجوز الدخول إلى المساكن والسيارات فانه لا يجوز أيضا الدخول أيضا الدخول إلى البريد الالكتروني، وبما أن هذه الانتهاكات تمثل جريمة يعاقب عليها فاختراق البريد الالكتروني يمثل جريمة يعاقب عليها القانون[3].

وتنص المادة 73 من قانون تنظيم الاتصالات المصري[4] الصادر سنة 2003 على أنه يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسة ألاف جنيه،ولا تتجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين،كل من قام أثناء تأدية وظيفته في مجال الاتصالات وبسببها أحد الأفعال الآتية:

1-إذاعة أو نشر أو تسجيل لمضمون رسالة اتصالات أو لجزء منها، دون أن يكون له سند قانوني في ذلك.

---

[1] – المادة 45 من الدستور المصري والصادر في 11 سبتمبر 1971 ، والمعدل بقرار مجلس الشعب الصادر بجلسة30 /1980/4.

[2] – إبراهيم خالد ممدوح، الجزائر المعلوماتية، ط1 ،إسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2005 ، ص28

[3] –المادة 45 من الدستور المصري والصادر في 11 سبتمبر 1971 ، والمعدل بقرار مجلس الشعب الصادر بجلسة 1980/4/30.

[4] – ابراهيم خالد مممدوح، المرجع السابق،ص28

2-إخفاء أو تغيير أو إعاقة أو تحوير رسالة اتصالات أو لجزء منها تكون قد وصلت إليه وعلة تجريم الأفعال السابقة أنها تمثل انتهاكا للحق في سرية المراسلات ، ويهدف المشرع المصري من وراء تجريم هذه الأفعال إلى حماية الحياة الخاصة وإحاطتها بسياج من السرية

يحول دون اختراقها بدون رضا صاحبها،والذي دفع المشرع إلى ذلك هو ما أحدثه التقدم التكنولوجي من تطور هائل في وسائل الاتصالات في أجهزة اختراقها،مما يمكن من سهولة معرفة مضمون رسالة الاتصالات[1]

قرر المشرع المصري الواردة في المادة 73 من قانون تنظيم الاتصالات عقوبة الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين،وحدد المشرع المصري الحد الأدنى لعقوبة الحبس بما لا يقل عن ثلاثة أشهر وبذلك ارتفع المشرع بالحد الأدنى لعقوبة الحبس عن الحد الأدنى العام الواردة في المادة 18 من قانون العقوبات،أما بالنسبة للحد الأقصى لعقوبة الحبس فقد تركه المشرع للقواعد العامة.

وتقرير المشرع لعقوبة واحدة بالنسبة لكافة جرائم المادة 73 ، كان محل اعت ا رض عند مناقشة مشروع هذه المادة، وذلك بسبب التفاوت في حجم الجرائم، فليس من المقبول المساواة في العقوبة بين من سجل رسالة اتصال وبين من أذاعها،كما أنه بالنسبة لجريمة تسجيل رسالة اتصالات فان الحد الأقصى لعقوبة الحبس المقررة لها 3 سنوات في قانون تنظيم الاتصالات بينما عقوبة التسجيل في نطاق جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة الواردة في المادة 309 مكرر من قانون العقوبات،هي الحبس مدة لا تزيد على سنة مما يعني أ،ها أخف في مدتها عن العقوبة المقررة في قانون تنظيم الاتصالات.

كما قرر المشرع للجرائم الواردة بالمادة 73 عقوبة أصلية مالية هي الغرامة، وقد وضع لها المشرع حدا أدنى وأقصى،فلا تقل عن خمسة ألاف جنيه ولا تزيد عن خمسين ألف جنيه وعقوبة الغرامة تخبيرية، فللقاضي أن يحكم بها بجانب عقوبة الحبس أو يكتفي

[1] – القانون رقم 3-10، ،المؤرخ في 4 فيفري 2003 ،المتضمن قانون تنظيم الاتصالات المصري .

بالحكم بإحداهما دون الأخرى، وجدير بالذكر أن الشروع في هذه الجرائم غير معاقب عليه بعد النص على ذلك بصراحة[1].

كما ورد في المادتين 309 مكرر و 309 مكرر أيتعلقان بحماية حرمة الحياة الخاصة وذلك فيما يتعلق بحظر تسجيل الصوت والصورة بطريق غير مشروع،وفي غير الأحوال المصرح بها قانونا، وتجرم كذلك فعل إفشاء هذه الأسرار وإذاعتها بأي طريقة أو المساعدة في هذه الأفعال أو التهديد بالقيام بها حيث جاء نص المادة 309 مكرر من قانون العقوبات المصري يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن، وذلك بان ارتكب أحد الأفعال الآتية بغير الأحوال المصرح بها قانونا أو بغير رضاء المجني عليه[2]

أ–استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون.

ب–التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه، صورة شخص في مكان خاص فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع أو على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع، فان رضاء هؤلاء يكون مفترضا.ويعاقب بالحبس الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتمادا على سلطة وظيفته.

ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة أو تحصل عليه،كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصل من الجريمة أو إعدادها وجاء في نص المادة 309 مكرر أ على أنه: "يعاقب بالحبس كل من أضاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو في غير علانية تسجيلا أو مستندا متحصلا عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة أو كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن"[3]

[1] – ابراهيم حامد طنطاوي،المرجع السابق،ص17

[2] – المادة 309 مكرر قانون العقوبات المصري، من قانون 58 لسنة 1937.

[3] –المادة 309 مكرر أ، قانون العقوبات المصري، من قانون 58 لسنة 1937

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم الحصول عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه ويعاقب بالسجن الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتمادا على سلطة وظيفته.

ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة أو تحصل عنها، ما يحكم بمحو التسجيلات عن الجريمة أو إعدامها.

ونشير في الأخير إلى أن المشرع المصري،وان كان أكثر دقة في تحديد صور الاعتداء على سرية رسائل الاتصالات– المتمثلة في أفعال الإخفاء والإعاقة والتحوير والتغيير والإذاعة والنشر والتسجيل– مقارنة مع المشرع الفرنسي الذي حصر صور الاعتداء على سرية رسائل الاتصالات في أربعة صور وهي الاعتراض، الاختلاس والاستخدام، والإذاعة إلا أن مجال حماية سرية رسائل الاتصالات في قانون العقوبات الفرنسي أوسع من مجال الحماية الذي تضمنه قانون تنظيم الاتصالات المصري،ذلك إن المشرع الفرنسي وفر حماية لسرية رسائل الاتصالات من الاعتداءات التي يرتكبها أحد عاملي شبكات الاتصالات أو أي شخص أخر غير عامل شبكات الاتصالات[1]

المطلب الثاني

حماية الحق في الخصوصية في البيئة الرقمية في التشريع الجزائري

الجزائر ليست بمنأى عن الثورة التي أحدثتها المعلوماتية إن لم تبلغ المصاف الأخير كالدول المتقدمة فإنها قد تأثرت بهذه الثورة فكان على المشرع الجزائري أن يسايرها بإحداث تعديل في قانون العقوبات ولقد جاء في عرض أسباب هذا التعديل.

"إن التقدم التكنولوجي وانتشار وسائل الاتصال الحديثة أدى إلى إبراز إشكال جديدة من الإجرام مما دفع بالكثير من الدول إلى النص على معاقبتها وان الجزائر على غرار هذه

[1] – الفقرة الثانية من المادة432 –9 من قانون العقوبات الفرنسي.

الدول تسعى من خلال هذا المشروع إلى توفير حماية جزائرية للأنظمة المعلوماتية وأساليب المعالجة الآلية للمعطيات وأن هذه التعديلات من شأنها سد الفراغ القانوني في بعض المجالات، وسوف يمكن لا محالة من مواجهة أشكال الإجرام الجديد" فكانت هذه المحاولات من الحد من هذه الظاهرة المستحدثة .لقد كفلت جل الدول الحياة الخاصة لمواطنيها بالحماية وقد حذا الدستور الجزائري حذو الدساتير الدولية بحرصه على حماية الحياة الخاصة للمواطنين بموجب المادة 39 من الدستور الجزائري والتي تنص على أنه" لا يجوز انتهاك حرمة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميهما القانون .سرية المراسلات والاتصالات بكل أشكالها مضمونة.

لاشك أن الحاسبات الآلية بما لها من قدرة فائقة على تخزين أكبر كم ممكن من المعلومات أصبحت مخزنا لأهم المعلومات وأكثرها حساسية المتعلقة بالأفراد.

ولأهمية المعلومات التي تحتويها أنظمة الحاسبات الآلية أصبح لهذه الحاسبات الآلية دور هام في تسهيل الحصول على هذه المعلومات عن طريق الغير بإفشائها لتحقيق مصالح مختلفة[1]

وعليه يمكن أن يستخدم النظام المعلوماتي في الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة أو على الحريات العامة للفرد،كأن يقوم شخص يعمل بالنظام المعلوماتي بإعداد ملف يحتوي على معلومات تخص شخص أخر بدون علمه أو إذنه، أو أن يجمع المعلومات بعلم الشخص المعني ولكن يقوم المكلف بحفظها باطلاع الغير عليها بدون إذن صاحبها أو أن يقوم شخص باختراق معلومات تتمثل في في أسرار مكتوبة وسير ذاتية ومذكرات حياة شخصية لشخص أخر[2]

[1]– نائلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية دراسة نظرية وتطبيقية، منشورات الحلبي 2005 .،ص 275 ، الحقوقية، الطبعة

[2] – أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية،دار الفكر الجامعي،الطبعة3 ، 2006، ص 187.

و الملاحظ من نص المادة في المادة 39 من الدستور الجزائري كان صريحا في حماية الحق في سرية المراسلات، بل ذهب بعيدا في هذا المجال متجاوزا حتى دساتير الدول التي ادعي الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان ، حين استعمل عبارة" والاتصالات الخاصة بكل أشكالها " ،فهو بذلك ينص على كل أنواع المراسلات، التي استعملها ويستعملها الإنسان حاضرا أو مستقبلا،خاصة مع التطورات التكنولوجية الحديثة في مجال الاتصالات والمعلومات كالانترنت أو الأقمار الصناعية،ووسائل التجسس السمعية والبصرية الدقيقة الحجم والسهلة في التمويه[1].

الفرع الأول: مدى حماية المراسلات الالكترونية في التشريع الجزائري:

أولا: الحماية الجنائية المباشرة للمراسلات الالكترونية المكتوبة:

تدعيما للحماية الدستورية التي قررها المشرع لحرمة المراسلات[2] نص أيضا قانون العقوبات على حماية هذا العنصر من عناصر الحياة الخاصة للأشخاص،وذلك في المادة 303 المستحدثة بالقانون 6/23 بتاريخ 20 ديسمبر 2006 إذ تقضي بأن**" كل من يفض أو يتلف رسائل أو مراسلات موجهة إلى الغير وذلك بدون سوء نية في غير الحالات المنصوص عليها في المادة 137 يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنة وبغرامة من 2500دج إلى 100000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين."**

يتضح من هذه المادة أن المشرع فرق بين حالة اقتراف هذه الجنحة من طرف شخص عادي وحالة اقترافها من طرف موظف عام.

من خلال نص المادة 137 والمادة 303 نجد أن المشرع الجزائري، وفر حماية لسرية المراسلات.

---

[1] – دجال بكير صالح،الحقوق والحريات في الدستور الجزائري والشريعة الإسلامية،رسالة ماجيستير، جامعة الجزائر، غير .منشورة، 2000 ،ص161

[2] – المادة 2/39 من الدستور الجزائري التي ورد فيها حماية سرية المراسلات بكل أشكالها.

حيث نصت المادة ق ع ج 303 على عقاب كل من يقوم بسوء نية بفض أو إتلاف رسالة أو مراسلات موجهة للغير من موظفي الدولة، أو مستخدميها أو مندوبا عن مصلحة البريد أو البرق.

عرف المشرع الجزائري المراسلات في البند السادس **بأنها" اتصال مجسد بشكل كتابي عبر مختلف الوسائل المادية، التي يتم توصيلها إلى العنوان المشار إليه من طرف المرسل نفسه أو بطلب منه، ولا تعتبر الكتب والمجلات والجرائد واليوميات كمادة مراسلات**"[1].

كما عرف المشرع الجزائري في المادة 8 بند 21 من قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بأنها **"كل تراسل أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك أو البصريات أو اللاسلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى كهربائية مغناطيسية ،وبذلك فان مفهوم المراسلات يتحدد طبقا للمفهوم السابق للاتصالات بأنها المعلومات المتبادلة بين طرفي الاتصال المجسدة بشكل كتابات أو صور عبر مختلف الوسائل المادية التي يتم ترحيلها إلى العنوان المشار إليه من طرف المرسل نفسه أو بطلب منه"**،ويدخل في نطاق هذا المفهوم المراسلات الالكترونية المكتوبة،وهو ما يجعل الحماية الجنائية المقررة لسرية المراسلات بموجب المادة 303 من ق ع ج تنطبق على المراسلات الالكترونية المكتوبة.

ثانيا: الحماية الجنائية غير المباشرة للمراسلات الإلكترونية المكتوبة

حرصا على إعطاء أكبر حماية لحرمة الحياة الخاصة،استحدث المشرع الجزائري في قانون العقوبات الجنائي قسما سابعا مكرر[2] عالج في موضوع يعد من اخطر ما يواجه العالم

[1]– القانون رقم 03/2000 المؤرخ في 05 أغسطس 2000 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

[2]– إدراج هذا القسم السابع مكرر في الفصل الثالث من الباب الثاني الخاص بالجنايات والجنح ضد الأفراد، تحت عنوان (المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات) .

بأسره وهو الأفعال التي يرتكبها الأشخاص وتؤدي إلى المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات التي تخص الناس في أخص خصوصياتهم وحياتهم الخاصة،والتي لا يرغبون ولا يقبلون بأي حالة من الأحوال ومهما كانت الدواعي أن تكشف للغير إلا بعلمهم وبرضاهم وتعرض له في .مواد ثمانية، من 394 مكرر إلى 394 مكرر7 ولكنه فعال بحيث جرم من خلاله مجموعة الأفعال التي يقترفها الأشخاص بواسطة الحاسب الآلي[1] بغية انتهاك حرمة الحياة الخاصة للغير،وقصد المشرع من هذا التجريم،تنظيم ومراقبة التعامل في البيانات والمعلومات الخاصة بكل فرد من أفراد المجتمع، ومن خلال ذلك الدفاع عن المصلحة العامة والخاصة في آن واحد وحمايتها بشكل فعال وقد حصر الجنح التي يعاقب عليها بهذا القسم.

الفرع الثاني: جنحة الدخول أو البقاء عن طريق الغش في كل جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات

يستبعد من مفهوم هذه الجنحة،عملية الدخول في المنظومة لأغراض قيام الشخص بمهمته المنوطة به في إطار وظيفته والتي من خلالها يتعامل مع معطيات ومعلومات يتضمنها ملف الشخص محل الدراسة والتي يطلع من خلالها على أسراره يلتزم بالحفاظ عليها وكتمانها إنما المقصود من هذه الجنحة هو الدخول غير الشرعي،أو ربما إذا كان الدخول شرعيا التقاء في المنظومة بصدفة غير شرعية أي استغلال الوظيفة لأغراض غير مشروعة أو يحاولوا الدخول أو الالتقاء فيها بهذه الصورة الأخيرة لذلك قرر المشرع لهذه الجنحة عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة مالية 50000 دج إلى200000 دج وذلك من الفقرة الأولى من المادة 394 مكرر.

هذا إذا لم يحصل تشويه أو تحوير في الملف محل الجنحة،أما في الحالة التي يدخل

[1]- حسام الدين كامل الأهواني، حماية الحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الآلي ،ص 47

فيها الجاني أو يبقى عن طريق الغش، في المنظومة ويترتب على هذا الدخول أو البقاء في كل أو في جزء منها حذف أو تغيير لمعطياتها ،فإن العقوبة تضاعف وفي الحالة التي تؤدي فيها الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة إلى تخريب نظام استقبال المنظومة تكون العقوبة الحبس ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من 50000 إلى 300000دج وبذلك فإن الدخول إلى صندوق البريد الإلكتروني لأحد الأفراد يشكل جريمة الدخول الغير مشروع إلى منظومة معلوماتية المعاقب عليها بموجب المادة394 مكرر، ذلك أن الدخول غير المشروع لمنظومة معلوماتية يفترض أن لا يكون النظام مفتوحا أمام الجمهور وأن يكون الدخول مخالفا لإرادة صاحب النظام[1]

[1]– القانون 15/04 المؤرخ في 2004/02/20 السالف الذكر وذلك بالنسبة للمواد 394 مكرر، مكرر 1 و 394 مركرر2.

خلاصة الفصل

نتيجة للتطور العلمي الهائل ، فان المحاسن التي جلبتها الانترنت قد جلبت إلى والاحتراف ، استعانة بالمعارف والعلوم والتقنيات المعرفية العلمية ، أيضا مخاطر عدة ناجمة عن إساءة استخدام هذه الشبكة ، وتطويعها لصالح المجرم المعلوماتي لممارسة نشاطاته الجرمية ، ولهذا يرى البعض أن ارتفاع مستوى التعليم يؤدي إلى رفع مستوى الأداء الإجرامي للمجرمين المحترفين ، أي مستوى الاتفاق ، ومن ثم تؤدي إلى ارتكاب أفعال إجرامية أكثر دقة في التخطيط ، وأكثر براعة في التنفيذ وهذا من شأنه أن يصعب إمكانية اكتشافها ، فالتقنية الحديثة سهلت لظهور طائفة جديدة من الجرائم المستحدثة ، والتي تعجز النصوص العقابية التقليدية على مواجهة أغلب صورها ، وان وجدت نصوص عقابية حديثة فلا بد أن تكملها استراتجيات مختلفة على المستوى الفني والتقني والقضائي ، وذلك لمراقبة الأمن في مجال تقنية المعلومات ، أو في مجال التدريب ، أو في مجال التعاون والتنسيق الدولي لمواجهة هذا النوع المعقد من السلوك الإجرامي.

خاتمة

بهذا نكون قد أنهينا بحمد الله تعالى من دراستنا لحماية الخصوصية للمستخدم عبر الانترنت، فمن خلال الدراسة والبحث لموضوع هذه المذكرة يتجلى لنا أن تطور التقنيات الحديثة، والتوسع في استخدامها، أدى بدوره إلى تطور المؤسسات العامة والخاصة بصفة عامة والمؤسسات الأمنية بصفة خاصة، و قد حاولنا بحث جوانبه المختلفة و المشاكل التي ثارت حوله، بعد ذلك ينبغي أن نلقي نظرة شاملة على الجوانب المختلفة لهذه الدراسة، و ما انتهينا إليه من نتائج و اقتراحات في هذا الموضوع.

عليه توصلنا لأهم النتائج التالية:

1- تعد الشريعة الإسلامية أولى الشرائع التي أقرت حق الإنسان في الخصوصية و قد أكدت على حماية كرامة و شرف و سمعة الأفراد، و كافة الأمور الخاصة، و قد جعلت الاعتداء على الحق في الخصوصية للأشخاص بمثابة اعتداء على حقوق الله سبحانه و تعالى.

2-يعد الحق في الخصوصية من أهم حقوق الإنسان، و رغم ذلك لم يحضى بتعريف واحد يصلح للعمل به في مجال القانون، و هو قديم قدم البشرية، و قد انتهت لجنة الخبراء في المجلس الأوروبي إلى عدم وجود تعريف عام متفق عليه لحرمة الحياة الخاصة في تشريعات معظم الدول، و لم يضع المشرع الفرنسي تعريفا لذلك الحق، مما حدا بالفقه و القضاء للإجتهاد في ذلك، نظرا لأن فكرة الحق في الخصوصية فكرة مرنة تختلف بإختلاف الأشخاص و الأقطار فضلا عن كونها غير ثابتة.

3-ثم أردفنا هذه الدراسة ببيان خصائص الحق في الخصوصية و قد إنتهى الرأي الراجح في هذه المسألة فقها و قضاء و تشريعا إلى إعتباره واحد من الحقوق الملازمة لصفة الإنسان.

4 -يتميز الحق في الخصوصية بمكانة سامية على المستوى الدولي حيث حرصت جميع المنظمات و الهيئات الدولية و الإقليمية على بسط الحماية اللازمة له.

5-إن موقف المشرع في معالجة هذه المسألة في القوانين الوضعية محل البحث، وهي القانون الفرنسي والقانون الأميركي و القانون المصري، و القانون الجزائري موقف واحد، و هو الإعتراف بالحق في الخصوصية بوصفه حقا مستقلا قائما بذاته، سواء كان ذلك في نصوص الدستور أو تشريعات عادية، و النص على حمايته مدنيا و جنائيا ضد كل صور الاعتداء المحتملة.

ثم جاءت الدساتير الوضعية من بعد لتسجل بين نصوصها ما يكفل الحماية والقدسية للحق في الخصوصية، و كفى به تعظيما أن يجد هذا الحق مكانه بين الحقوق و الحريات العامة التي تحميها الدساتير.

حيث عنى المشرع الفرنسي بتجريم الإعتداء على الحق في حرمة الحياة الخاصة في القانون رقم 92-1337 بإصدار قانون العقوبات الجديد في المواد (226-1 و226-2 و 226-4 و226-8) والتي تضمنت جرائم الاستماع أو التسجيل أو التقاط الصور وجرائم المعالجة الالكترونية للبينات الشخصية و كذا المشرع المصري حدد في قانون العقوبات جرائم الإعتداء على الحق في الخصوصية، و هي جريمة إستراق السمع أو تسجيل أو نقل المحادثات الخاصة، و جريمة إلتقاط أو نقل الصورة.

أما المشرع الجزائري في المادة 303 من قانون العقوبات المعدل و المتمم نص على جرائم الإعتداء على حرمة الحق في الخصوصية و هي إلتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، و إلتقاط أو تسجيل أو نقل صوره شخصي في مكان خاص، و الإحتفاظ أو إستعمال المستند أو الصورة أو التسجيلات.

و فوق ذلك، تم إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم الإعتداء على الحق في الخصوصية، و يعتبر أهم المبادئ التي حظيت بها القوانين الجنائية في فرنسا و الجزائر، غير أنه من جانب نتساءل حول مدى تطبيق مبدأ المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في المجال الجنائي فذلك مبدأ مطبق في مجال المسؤولية مدنية.

و لا نملك في نهاية هذا البحث المتواضع إلا أن نتوجه إلى أولى الأمر و المشرع الجزائري في بلادنا الإسلامية بضرورة الأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية في مجال حماية حرمة الحياة الخاصة.

قائمة المراجع:

أولا : الكتب المتخصصة باللغة العربية

1-إبراهيم حامد طنطاوي،أحكام التجريم والعقاب في قانون تنظيم الاتصالات،دار النهضة العربية 2003 .

2- إبراهيم خالد ممدوح، الجزائر المعلوماتية، ط1 ،إسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2005.

3-أحمد حسام طه تمام ،الحماية الحنائية لتكنولوجيات الاتصالات، د ا رسة مقارنة،دار النهضة العربية ، 2000 .

4-أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية،دار الفكر الجامعي،الطبعة3 ، 2006.

5-أحمد فتحي سرير، الوسط في الإجراءات الجنائية، مكتبة رجال القضاء ، الطبعة السابعة، 1993.

6-أحمد فراج حسين، حرمة الحياة الخصوصية في الاسلام ، مصر ، دار الجامعة ، 1988.

7-أدم عبد البديع أدم ، حسين ، الحق في حرمة الحياة الخصوصية ومدى الحماية التي يكلفها القانون الجنائي ، القاهرة ، دار النهضة المصرية، 2000.

8-أنظر حسان (أحمد محمد) نحو نظرية خاصة لحماية الحق في حرمة الحياة الخصوصية في العلاقة بين الدول والأفراد، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2001.

9-أيمن عبد الله فكري، جرائم نظم المعلومات، رسالة دكتوا ره، جامعة المنصورة، كلية الحقوق،2005 .

10- بدوي ثروت، أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى ، القاهرة ، دار النهضة العربية للطباعة و النشر ، 1967.

11- البهجي (عصام أحمد) حماية الحق في جريمة الحياة الخصوصية في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية ، القاهرة ، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005.

12- بولين أنطونيوس أيوب، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية، منشورات الحلبي القانونية ، لبنان ، 2009.
13- حسن آدم عبد البديع آدم، الحق في حرمة الحياة الخصوصية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2000 .
14- حسن طاهر داوود ، جرائم نظم المعلومات، مركز الدرسات والبحوث، أكادمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1440، 2000م.
15- حسين محمود نجيب، الحق في الخصوصية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2000.
16- خلف أحمد طه محمد، الموظف العام في قانون العقوبات، رسالة دكتوراه في القانون،1991 .
17- خيال،محمود السيد عبد المعطي، الانترنت وبعض الجوانب القانونية،)دط(،دار النهضة، القاهرة .
18- دجال بكير صالح،الحقوق والحريات في الدستور الجزائري والشريعة الإسلامية،رسالة ماجيستير، جامعة الجزائر، غير .منشورة، 2000 ،ص161
19- رمضان مدحت، الحماية الجنائية لشرف و إعتبار الشخصيات العامة، مصر، دار النهضة العربية،1999 .
20- زين الدين،جرائم نظم الآلية للبيانات في التشريع المقارن والشريعة الإسلامية،)ط 1، إسكندرية، دار الفكر الجامعي
21- سلامة أحمد كامل، الحماية الجنائية للسر المهني في التشريع المصري، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1980 .
22- شمس الدين أشرف توفيق، الصحافة والحماية الجنائية لحرمة الحياة الخصوصية، القاهرة، دار النهضة العربية، دراسة مقارنة، 1999.
23- الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخصوصية، القاهرة، دار النهضة 2005.
24- الصدة –عبد المنعم فرج، الحق في الحاية الخصوصية في مجال الاثبات ، بحث مقدم لمؤتمر كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية 1987.

25- صوفي أبو طالب ، مبادئ تاريخ القانون، دار النهضة للطبع والنشر، القاهرة، 1961.
26- العاني (ممدوح خليل) ، حماية حرمة الحياة الخصوصية في القانون الجنائي ، القاهرة، دار النهضة العربية، 1983.
27- عمر الفاروق الحسني: المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي ، وأبعادها الدولية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 1990.
28- عودة عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوظعي، دار التراث العربي ، 1977.
29- العوضي عبد الهادي د ت ،الجوانب القانونية للبريد الالكتروني ،د ط، دار النهضة العربية، القاهرة.
30- القنديليجي عامر ابراهيم ،السمرائي، إيمان فاضل، شبكة المعلومات والاتصالات، ط1 ،الأردن، دار المسيرة، 2009 م
31- المحامي يونس عربن استراتجيات وتقنيات الحماية من أنشطة الاعتداء على خصوصية المعلومات ،عمان الأردن
32- محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر ، دون سنة نشر ،مصر.
33- محمد عبد الكعبي، الجرائم الناشئة عن استخدام غير المشروع لشبكة الأنترت، دار النهضة العربية ، مصر، 2009.
34- نايل (ابراهيم عبد)، الحماية الجنائية لحرمة الحاة الخصوصية في قانون العقوبات الفرنسي ، القاهرة ، دار النهضة العربية، 2000.
35- نايل إبراهيم عبد، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخصوصية في قانون العقوبات الفرنسي، مصر، دار النهضة العربية 2000.
36- يوسف أحمد علي السيد علي، الحماية الجنائية لحق الإنسان في حرمة حياته الخصوصية، القاهرة، دار النهضة العربية،1983 .
37- يوسف يوسف الشيخ، حماية الحق في حرمة الأحاديث الخصوصية، القاهرة، دار النهضة العربية،1993 .

ثانيا: القوانين والمراسيم

1-المادة 296-298 -299 من قانون العقوبات ج.الباب الثاني، الخاص بالجنايات والجنح ضد الأفراد في القسم المتعلق بالاعتداء على الشرف واعتبار الأشخاص وافشاء الأسرار .

2-المادة 39 من الدستور الجزائري لسنة 1996 مع تعديل سنة 2002 "لا يجوز انتهاك حياة المواطن الخصوصية، و حرمة شرفه ويمحيها القانون"

3-المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 06ديسمبر 1996 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 1996.

4-لأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

5-المادة 45 من الدستور المصري والصادر في 11 سبتمبر 1971 ، والمعدل بقرار مجلس الشعب الصادر بجلسة30

6-المادة 45 من الدستور المصري والصادر في 11 سبتمبر 1971 ، والمعدل بقرار مجلس الشعب الصادر بجلسة

7-القانون رقم 3-10، ،المؤرخ في 4 فيفري 2003 ،المتضمن قانون تنظيم الاتصالات المصري .

8-المادة 309 مكرر قانون العقوبات المصري، من قانون 58 لسنة 1937.

9-المادة 309 مكرر أ، قانون العقوبات المصري، من قانون 58 لسنة 1937

10- الفقرة الثانية من المادة432 -9 من قانون العقوبات الفرنسي.

11- تقرير معلومات من إعداد أمانة منتدى الانترنت ،ص7 ،ص 8 ينظر الموقع www.itu.int

ثالثا: الكتب المتخصصة باللغة اللاتينية

1- Trib, PARIS, 16 mars 1955. d. 1955. 295 :t.g.i. Paris, 17 avr 1975, gaz, du pal .1975. P.[1] -Trib, PARIS, 15 mai 1970. d. 1970.

2-GRAVEN (J) : « La protection de la personnalité juridique en droit privé » rev de droit Suisse 1960.

3-Trib : MARSEILLE, 13 juin, 1975. dalloz 1975, 643, not. LINDON.

4-Rigeaux la protection de la propriété et des autres droits de la personnalité, bibliothèque de la faculté de l'université catholique de Louvain 1990.

5-lobies : la protection pinacle la vie privée, université de droit d'économmé, 1999.

6-EDELMAN : Espuise d'une théoré du sujet : l'homme et son image . dalloz , paris , 1970.

7-nerson(R) la protection de la vie privée en droit positif français, revient dr,1971.

8-Christiane Féral –Schuhl ,Cyber droit ,2 édition ,dalloz ,France ,p63

9-Wilson, c. (2000) Holding management accountable: a new policy for protect against computer crime. Proceedings of the National Aerospace and Electronics Conference, USA 2000.

10-Koerner, B. I. (1999,November 22). Only you can prevent computer intrusions. U.S. News and World Report.

11-André Holleaux , (la loi de 6 janvier 1978 sur l'informatique et liberté) rev ,Adm1978.

12-Highley, Reid. (1999). Viruses: The Internet's Illness.[Online]. Available: http://www.chemistry.vt.edu/chem-dept/dessy/honors%20/papers99/highleh.htm

13-Morningstar, Steve. (1998). Internet Crime and Criminal Procedures. [Online Available].

رابعا : المواقع الإلكترونية

www.f-law.net
www.ATSDP.COM
WWW .ATSDP .COM.
WWW . moheet . com
WWW.BBCARABC.COM
WWW.MAGTRB.COM
lawoffc@nol.com.jo
http://security.sahtm.safal.com
WWW.DALT.COM

http://Internet –juridique .net /chronique / Site juridique .html.
http:www .legifrance .gouv .fr/waspad/uncode ? code –cpenal .rcv.
http:www .legifrance .gouv .fr/waspad/uncode ? code –cpenal .rcv.
http://www .itif.nist .gov
http//www .Spamlaws .com./State/Summary.Shtml.
www.roo7-uae.com.com
http://www.al-jazirah.com/2000/may/6/ev.htm#evt3

المرفق الثالث للمذكرة الشفوية المؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣ الموجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة من البعثة الدائمة للمغرب لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالإنكليزية والفرنسية]

استخدام وسائط الإعلام، بما في ذلك وسائط التواصل الاجتماعي، لتعزيز مشاركة المواطنين والديمقراطية

قرار اعتمدته الجمعية ١٢٨ للاتحاد البرلماني الدولي بالإجماع

(كيتو، ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٣)

إن الجمعية ١٢٨ للاتحاد البرلماني الدولي،

إذ ترى أن الحوار بين المواطنين والبرلمانيين يمكن أن يشجع على زيادة احترام الديمقراطية والمؤسسات الديمقراطية، ومن ثم التصدي لانخفاض معدل مشاركة الناخبين، والتشجيع على زيادة المساءلة،

وإذ تحيط علما بأن وسائط الإعلام التقليدية، ولا سيما تلك التي تحترم المعايير المهنية لاستقلالية التحرير، وتعددية المعلومات وجودتها، لا تزال المصدر الرئيسي للمعلومات عن البرلمان بالنسبة لكثيرين من سكان العالم،

وإذ تضع في اعتبارها أن وسائط الإعلام التقليدية تواجه تحديات في الاستجابة للتغييرات التكنولوجية والمالية السريعة، الأمر الذي قد يؤثر على قدرتها على توفير المعلومات، بما فيها تلك المتعلقة بالبرلمان، وتلاحظ أن وسائط الإعلام المستقلة والتعددية والجيدة أساسية للعمليات الديمقراطية،

وإذ تدرك أن أعداداً متزايدة من المواطنين والبرلمانيين يستخدمون وسائط التواصل الاجتماعي على الصعيد العالمي،

وإذ تدرك الإمكانات التي تتيحها خدمات وسائط التواصل الاجتماعي لتعزيز التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية مع التأكيد على أن هذه الحقوق والحريات نفسها، ولا سيما الحق في الخصوصية والكرامة الإنسانية، قد تكون مهددة أيضا على شبكات التواصل الاجتماعي،

وإذ تأخذ في اعتبارها إمكانية أن تيسر وسائط التواصل الاجتماعي زيادة مشاركة المواطنين من خلال التفاعل بين البرلمانيين والمواطنين،

جدول مقارن للتشريعات العربية الخاصة بحماية البيانات الشخصية

الدولة / الموضوع	الإمارات	الأردن	البحرين	تونس	الجزائر	السعودية	السودان	سوريا	العراق	عمان	فلسطين	قطر	الكويت	لبنان	ليبيا	مصر	المغرب	اليمن
	قانون حماية البيانات الشخصية سنة 2007			قانون اساسي عدد 63 لسنة 2004 يتعلق بحماية المعطيات الشخصية						مرسوم سلطاني 69/2008 قانون المعاملات الالكترونية			قانون المعاملات الالكترونية				القانون رقم 09-08 لعام 2009 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخص	مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2009م بشأن المعلومات
1- معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي																		
1.2- أحكام عامة																		
1.2 - الشروط القانونية لمعالجة البيانات ذات الطابع الشخصي	9، 8			موجود						43							موجود	موجود
1.2.1 - الشروط المتعلقة بنوعية البيانات المعالجة	8			موجود						43، 48								
1.2.2 - الشروط المتعلقة بالمعالجات	9، 8			موجود						43								

خصوصية البيانات الرقمية

جنوب أفريقيا	Electronic Communications And Transactions Act قانون الاتصالات والمعاملات الإلكترونية
سويسرا	Federal Act On Data Protection القانون الفيدرالي لحماية البيانات
روسيا	Federal law of July 27 2006 on personal data القانون الفيدرالي للبيانات الشخصية الصادر في 27 يوليو لعام 2006
دبي– المركز المالي الدولي	Data Protection Law 2007 قانون حماية البيانات لعام 2007
كوريا الجنوبية	Act on Promotion of Information and Communications Network Utilization and Data Protection قانون تعزيز المعلومات واستخدام شبكات الاتصالات وحماية البيانات
اليابان	Personal Information Protection Act (PIPA) قانون حماية البيانات الشخصية
تايوان	Computer Processed Data Protection Law قانون حماية البيانات الإلكترونية
هونج كونج	Personal Data Privacy Ordinance قانون خصوصية البيانات الشخصية
أستراليا	Amended Privacy Act, Spam Act القانون المعدل للخصوصية والبريد المزعج "السخام"
نيوزلندا	Privacy Act قانون الخصوصية

تعد **فرنسا** واحدة من الدول التي تمتلك تاريخ طويل في تطبيق سياسات الخصوصية وحماية البيانات الرقمية. ففي عام 1995، أقرت المحكمة الدستورية الفرنسية الحق في الخصوصية معترف به ضمنيا بدستورها، وتلتزم فرنسا بتطبيق قوانين الاتحاد الأوروبي الخاصة بحماية البيانات والاحتفاظ بها، حيث قامت بتأسيس "اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات"[11] (CNIL)كهيئة إدارية رقابية مستقلة تعمل على إعلام ونصح وتعليم المستخدمين بحقهم التشريعي في حماية بياناتهم الرقمية، كما تتيح سهولة التواصل معها لكل مستخدم وجد صعوبة في ممارسة حقه في حماية بياناته الشخصية، كما تقوم بفحص وتوقيع العقوبات – بحكم القانون– على الأنظمة التكنولوجية التي لا توفر ضمانات كفاية، أو لا تعمل على حماية بيانات المستخدمين الرقمية. أيضا، ينص قانون "تكنولوجيا المعلومات وملفات البيانات والحريات المدنية"[12] الفرنسي في بعض مواده على ضرورة إلتزام شركات الاتصالات مقدمة خدمات الإنترنت بحفظ بيانات حركة المرور بين المواقع للمستخدمين لعام واحد فقط، كما أقر مجلس الوزراء الفرنسي في 2011، قراراً بحق مستخدمي خدمات الاتصالات في معرفة الغرض من أي ملف لتعريف

---

[11] Constitution and Composition http://www.cnil.fr/english/the-cnil/constitution-and-composition/

[12] قانون رقم 78–17 بتاريخ 6 يناير 1978 والذى تم تعديله والإضافة عليه بموجب القوانين فى 2004 و2209 و2011 AMENDED BY THE FOLLOWING LAWS:ACT OF 6 AUGUST 2004 RELATIVE TO THE PROTECTION OF INDIVIDUALS WITH REGARD TO THEPROCESSING OF PERSONAL DATAACT OF 13 MAY 2009 RELATIVE TO THE SIMPLIFICATION AND CLARIFICATION OF LAW AND LIGHTER PROCEDURES
http://www.cnil.fr/fileadmin/documents/en/Act78-17VA.pdf

خصوصية البيانات الرقمية

سياسات تتماشى مع هذا التوجيه. وفي نفس العام قامت لجنة التجارة الفيدرالية الأمريكية (Federal Trade Commission) بنشر "مبادئ المعلومات العادلة"، وهي وثيقة غير إلزامية، ويجري العمل بها باعتبارها دليل أو توجيه للقلق المتنامي حول صياغة سياسات الخصوصية .

خريطة للأماكن التي تسري فيها قوانين حماية البيانات أو تلك التي تكون فيها هذه الحماية في الطور التشريعي

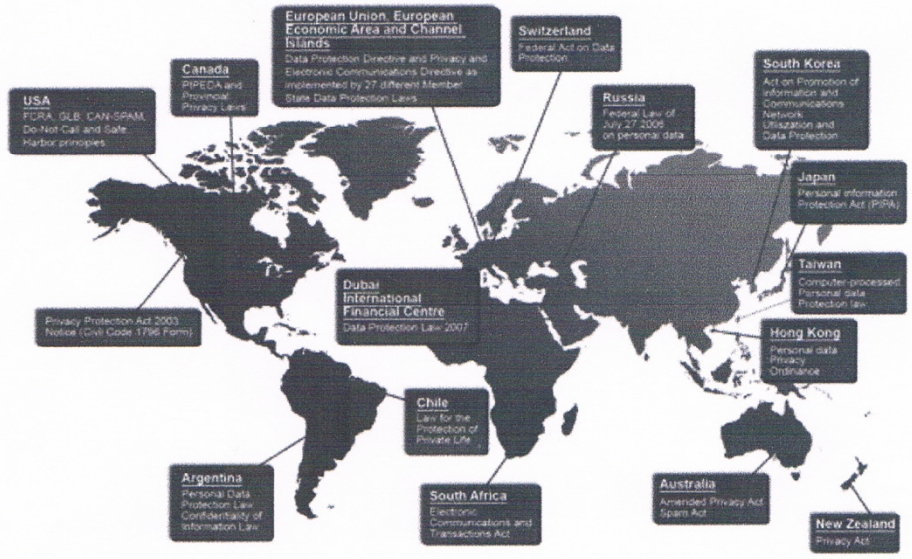

جدول يوضح الدول والأطر الإقليمية التي تسري فيها قوانين حماية البيانات الرقمية

الدولة	القانون
الولايات المتحدة	FCRA, GLB, CAN-SPAM, DO-NOT-CALL and State Harbor principles Privacy Protection Act of 2003 قانون حماية الخصوصية لعام 2003
كندا	PIPEOA and provincial privacy laws قوانين الخصوصية الخاصة بالمقاطعات
الأرجنتين	Personal Data Protection Law, Confidentiality Of Information Law قانون حماية البيانات الشخصية قانون المعلومات السرية
شيلي	Law For The Protection Of Private Life قانون حماية الحياة الخاصة
الاتحاد الأوروبي المنطقة الاقتصادية الأوروبية	Data Protection Directive And Privacy And Electronic Communications Directive as Implemented by 27 different member state data protection laws التوجيه الخاص بحماية البيانات والخصوصية والاتصالات الإلكترونية

الأمم المتحدة

A/67/853

الجمعية العامة

Distr.: General
2 May 2013
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والستون

البنود ١٥ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٦ و ٦٢ و ٦٥ و ٧٠ و ٧٤ و ٨٣ من جدول الأعمال

ثقافة السلام

تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية

المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي

متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية لعام ٢٠٠٢ والمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٨

التنمية المستدامة

التنمية الاجتماعية

النهوض بالمرأة

تمكين الناس ونموذج التنمية المتمركز حول السلام

الحالة في الشرق الأوسط

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة

تقرير المحكمة الجنائية الدولية

280513 240513 13-32081 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

La protection des données personnelles dans la recherche en informatique

Aspects juridiques et rôle de la CNIL

Cas particulier du monde de la recherche

نظم المعالجة الرقمية والحرية في القانون الفرنسي

SEMINAIRE CNIL- INRIA - 19-20 novembre 2014

CNIL.

La protection des données personnelles dans la recherche en informatique

Aspects juridiques et rôle de la CNIL

Cas particulier du monde de la recherche

حماية المعطيات الشخصية في البحث المعلوماتي

SEMINAIRE CNIL- INRIA - 19-20 novembre 2014

CNIL.

الفهرس

شكر

إهداء

ملخص

مقدمة.....أ

الفصل الأول: مدخل إلى الحق في الخصوصية.....8

المبحث الأول: مفهوم الحق في الخصوصية.....9

المطلب الأول: تعريف الحق في الخصوصية على ضوء الشريعة الإسلامية.....10

الفرع الأول: الحق في الخصوصية في الأديان السماوية.....12

الفرع الثاني: نسبية حرمة الحق في الخصوصية من المنظور الديني 13

المطلب الثاني: تعريف الحق في الخصوصية على ضوء القانون.....15

الفرع الأول: حق الخصوصية في القانون العام 15

الفرع الثاني: الحق في الخصوصية من زاوية القانون الخاص 18

المبحث الثاني:الحق في الخصوصية ونطاقه.....20

المطلب الأول: طبيعة الحق في الخصوصية ونطاقه.....20

الفرع الأول: التكييف القانوني للحق في الخصوصية 20

أولا: الإنسان يعتبر مالكا لحرمة حياته الخاصة 21

ثانيا: تقدير هذا الاتجاه 22

الفرع الثاني: الخصوصية حق من الحقوق الشخصية.....24

أولا: الحق في الخصوصية من قبيل الحقوق الصيقة بالشخصية 24

ثانيا: نتائج هذا الاتجاه 24

ثالثا: موقف القانون المقارن.....25

1-موقف المشرع الفرنسي 25

2-موقف المشرع الجزائري من الخصوصية كحق من الحقوق الشخصية 27

المطلب الثاني: الأشخاص الذين يتمتعون بالحق في حرمة الحياة الخصوصية.....29

الفرع الأول: تمتع الشخص الطبيعي بالحق في الخصوصية 29

أولا: الشخص العادي.....30

الفرع الثاني: تمتع الأسرة بالحق في الخصوصية.....32

الفرع الثالث: تمتع الشخص المعنوي بالحق في الخصوصية.....34

خلاصة الفصل 37

الفصل الثاني:تأثير البيئة الرقمية على الحق في الخصوصية وصور الاعتداء.....39

المبحث الأول: تأثير البيئة الرقمية على الحق في الخصوصية وصور الإعتداء.....40

المطلب الأول: تأثير البيئة على الحق في الخصوصية.....41

الفرع الأول: الانترنت كألية لمعالجة البيانات الشخصية.....42

الفرع الثاني: عجز الانترنت عن ضمان سرية ما ينقل عبرها من بيانات..... 43

المطلب الثاني: صور الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة.....43

الفرع الأول: جرائم الاختراقات الواقعة عبر الأنترنيت 44

أولا: الاقتحام أو التسلل.....46

ثانيا: الإغراق بالرسائل الطفيلية SPAM.....47

الفرع الثاني: محركات البحث 48

أولا: برمجية التجسس.....49

ثانيا: تغيير سياسات المواقع 50

ثالثا: فيروسات الحاسب الآلي.....51

المبحث الثاني: الحماية القانونية في الخصوصية في البيئة الرقمية.....53

المطلب الأول: حماية الحق في الخصوصية في البيئة الرقمية في القانون الفرنسي والأمريكي.....53

الفرع الأول: حماية الحق في الخصوصية في بيئة الأنترنت في القانون الفرنسي 53

الفرع الثاني: حماية الحق في الخصوصية في بيئة الأنترنت في القانون الجنائي الأمريكي..... 56

الفرع الثالث:حماية الحق في الخصوصية في بيئة الأنترنت في القانون المصري.....59

المطلب الثاني:حماية الحق في الخصوصية في البيئة الرقمية في التشريع الجزائري.....63

الفرع الأول: مدى حماية المراسلات الإلكترونية في التشريع الجزائري.....64

أولا: الحماية الجنائية المباشرة للمراسلات الإلكترونية المكتوبة.....64

ثانيا: الحماية الجنائية غير المباشرة للمراسلات الإلكترونية المكتوبة.....65

الفرع الثاني: جنحة الدخول او البقاء عن طريق الغش في كل جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات.....66

خلاصة الفصل 67

الخاتمة:.....69

الملاحق

قائمة المراجع

الفهرس